وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

الميـــــدان : العلوم الإسلامية

شعبـــــة الشريعة

الفكر الأصولي عند المُحَدِّثِين

(ابن عبد البر أنموذجا من خلال كتابة جامع بيان العلم و فضله)

(جمعاً ودراسة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : أصول فقه مقارن

من إعداد الطالبين :

- تلعيش بختي
- بوسالم محمد

تحت إشراف الأستاذ

- **دمانة لزهاري**

لجنة المناقشة:

د. قبلي بن هني	رئيسا
د. عقبة بن نافع الناصري	مناقشا
أ. دمانة لزهاري	مشرفا

السنة الجامعية: 1439-1440 هـ / 2018-2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه .

أما بعد فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، و أعمها نفعا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام الشرعية والتكاليف، فيحتاج إليـــــه الفقيـــه، والمحدث، والمفسر، فهو الطريق المتيقن سلوكه لفهم النصوص وتفسير دلالتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والترجيح عند التعارض، والوقوف على المصالح التي قصد الشارع الحكيم تحصيلها.

وقد قيض الله لهذه الشريعة رجالاً جمعوا بين علميّ الرواية والدراية ، فرغبنا في إبراز القواعد الأصولية عند هذه الطائفة من خلال بحثنا الموسوم بـ: << الفكر الأصولي عند المحدِّثِين (ابن عبد البر أنموذجا من خلال كتابه جامع بيان العلم وفضله) جمعا ودراسة >> .

❖ أهمية الموضوع

1) أهمية الموضوع من أهمية أصول الفقه.
2) الدراسات المتعلقة بالمناهج والفكر لها لها أهمية كبيرة فهي تعنى باستخراج المناهج والطرق من المؤلفات التراثية وإيضاحها من أجل استثمارها.
3) أهمية الكتاب من حيث شكله ومضمونه ن أما بالنسبة للمضمون فقد حوى موضوعات مهمة خاصة المتعلقة بأصول الفقه، أما من حيث الشكل فقد سلك فيه مؤلفه منهج المحدثين في عرض المسائل

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

1) أهمية الموضوع دفعتنا لاختياره.
2) هناك من علماء الحديث لا تزال بعض مؤلفاتهم غير مدروسة.
3) عنوان البحث غير مألوف عندنا دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

❖ **الإشكالية**

إنَّ الكتابة في أصول الفقه ظهرت مبكراً في العصور المتقدمة، فمن هنا قام الإشكال الذي بنينا عليه هذه الرسالة وحاولنا الإجابة علية وهو:

هل اهتم علماء الحديث بأصول الفقه من حيث التدوين والتقعيد أو لا ؟

وإذا كان لهم اهتمام بأصول الفقه كيف كان عرضهم للمسائل الأصولية؟

❖ **أهداف الموضوع**

1) إبراز مكانة الحافظ ابن عبد البر في علم أصول الفقه.
2) جمع المسائل الأصولية المتناثرة في كتاب جامع بيان العلم وفضله.
3) تسليط الضوء على المدرسة الأصولية التي ينتمي إليها الحافظ ابن عبد البر.

❖ **الدراسات السابقة**

هناك دراسات علمية فقهية بحثت بعض المسائل الاصولية عند ابن عبد البر اقتصرت على بيان أدلة ابن عبد البر من هذه الدراسات:

1. إجماعات ابن عبد البر، من كتاب الأيمان إلى آخر كتاب البيوع، للباحث عبد الرحمن الموجان ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، تحت إشراف الدكتور ربيع بن دريدر محمد نوقشت سنة1420هـ،في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

2. منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتاب الاستذكار، للباحثة عبدو سميرة وهذه الرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تحت إشراف الدكتور مسعود فلوسي، سنة المناقشة 2010م، في جامعة باتنة.

3. هيثم عبد الحميد، تطور الفكر الأصولي الحنفي، المشرف: د زين العابدين العبد محمد النور، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،(1998م)

4. ليث سعود جاسم، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الثانية، (1988م)

5. منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه التمهيد، للباحث: محمد عبد ربّ النبي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في الشريعة الإسلامية ، تحت إشراف الدكتور عبد العزيز العثيم، فرع كتاب والسنة، جامعة أم القرى.

وهذه الدراسات والبحوث منها ما له علاقة بموضوع البحث ومنها ما ليس له علاقة بالموضوع.

❖ **المنهج المتبع**

المنهج الذي سلكناه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع كلام ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، والتحليلي؛ وذلك بتحليل ودراسة كل مسألة ذكرها الحافظ ابن عبد البر مع بيان رأيه فيها سواء كان مصرحا به أو مستنبطا من كلامه ـ فيما ظهر لنا ـ مع استقصاء أدلته في المسألة.

❖ **منهجية البحث**

1. في عرض المسائل:

نذكر أقوال ابن عبد البر في المسائل ثم ندلل لكل قول، ونقتصر في المسائل الأصولية على أقوال ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، وقد نبحث في كتبه الأخرى إذا دعت الحاجة لذلك.

2. في كتابة الآيات القرآنية:

كتابة الآيات القرآنية برواية ورش، واعتمدنا في ذلك على برنامج مصحف ورش الإلكترونـــي، كما أشرنا إلى مواضع الآيات بأرقامها داخل السور.

3. الاعتناء بالأحاديث:

إذا وجدنا الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذكر المصدر أما إذا وجدنا الحديث في غيرهما قرنا ذلك بالحكم عليه إن وجدنا واستندنا في ذلك على أحكام الشيخ الألباني ، والشيخ شعيب الأرنؤوط .

4. تراجم العلماء:

لكثرة العلماء المذكورين في هذه المذكرة تركنا ترجمتهم وذلك لكي لا يطول البحث ويخرج عن المقصود ، إلا إذا دعت الحاجة الملحة عند ذلك ذكرنا ترجمة مختصرة لذلك العلم .

5. الاختصار :

سلكنا منهج الاختصار عند ذكر المسائل والتدليل عليها ، وبدأنا بالأهم فالأهم لكي لا يطول البحث.

❖ **صعوبات البحث**

1) لم نجد في حدود بحثنا مراجع تتحدث عن الفكر الأصولي عند المحدثين.

2) لم نجد في حدود بحثنا دراسات أصولية حول كتاب جامع بيان العلم وفضله.

3) قصر الوقت المخصص لإعداد المذكرات، فالبحث في مثل هذه المواضيع يحتاج للجهد والوقت.

4) صعوبة الموضوع وذلك لكثرة فروعه.

❖ **خطـة البـحث**

يشتمل هذا البحث على مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة وفهارس

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والإشكالية، وأهداف الموضوع ، والدراسات السابقة، و المنهج المتبع، وتفصيل المنهجية، وصعوبات البحث، وخطة البحث.

❖ **الفصل التمهيدي: ترجمة موجزة لابن عبد البر و كتابه جامع بيان العلم وفضله**

- **تمهيد**
- **المبحث الأول: حياة ابن عبد البر**
  - **المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده**
  - **المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته**
  - **المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته**
  - **المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره**
  - **المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه**
- **المبحث الثاني: تعريف موجز لكتاب جامع بيان العلم وفضله**
  - **المطلب الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه**
  - **المطلب الثاني: المحتوى العام للكتاب**

- المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومميزاته
- خلاصة

❖ الفصل الثاني: المراد بالفكر الأصولي ونشأته وتدوين علم الأصول

- تمهيد
- المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي
  - المطلب الأول: تعريف الفكر
  - المطلب الثالث: تعريف الأصول
  - المطلب الثالث: تعريف الفقه
- المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه
  - المطلب الأول: أصول الفقه قبل التدوين
  - المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه
  - المطلب الثالث: ظهور المدارس الأصولية
- المبحث الثالث: بعض المؤلفات الأصولية عند المحدِّثين
  - المطلب الأول: مصنفات مفردة في أصول الفقه
  - المطلب الثاني: مصنفات تضمنت قواعد أصولية
  - المطلب الثالث: مصنفات مفردة في أصل من الأصول
  - خلاصة

❖ الفصل الثالث: بعض المسائل الأصولية في كتاب جامع بيان العلم وفضله

- تمهيد
- المبحث الأول: حقيقة العلم والظن
  - المطلب الأول: حقيقة العلم
  - المطلب الثاني: الظن وحقيقته وأقسامه

- المبحث الثاني: الأدلة الشرعية
  - المطلب الأول: الكتاب
  - المطلب الثاني: السنة
  - المطلب الثالث: الإجماع
  - المطلب الرابع: القياس
- المبحث الثالث: التعارض والترجيح وترتيب الأدلة
  - المطلب الأول: التعارض
  - المطلب الثاني: الترجيح
  - المطلب الثالث: ترتيب الأدلة
- المبحث الرابع: الاجتهاد والتقليد والإتباع
  - المطلب الأول: الاجتهاد
  - المطلب الثاني: التقليد
  - المطلب الثالث: الاتباع
- خلاصة
- خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات
- الفهارس
- ملخص بالعربية ومترجم إلى الإنجليزية

الفصل التمهيدي: ترجمة موجزة لابن عبد البر

و يشتمل على :

- **المبحث الأول : حياة ابن عبد البر**
  - ✓ **المطلب الأول** :اسمه ، نسبه ، كنيته و مولده
  - ✓ **المطلب الثاني** :نشأته العلمية و رحلاته
  - ✓ **المطلب الثالث** :شيوخه و تلامذته
  - ✓ **المطلب الرابع** : مصنفاته و آثاره
  - ✓ **المطلب الخامس** :وفاته و ثناء العلماء عليه
- **المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب امع بيان العلم و فضله**
  - ✓ **المطلب الأول** :عنوان الكتاب و سبب تأليفه
  - ✓ **المطلب الثاني** :المحتوى العام للكتاب
  - ✓ **المطلب الثالث** :أهمية الكتاب و مميزاته

تمهيـــــــد :

يعتبر الحافظ ابن عبد البر عَلَماً من أعلام الحديث ، وقمة من القمم الشامخة ، وإماماً من الأئمة المجتهدين ، ورائداً من روّاد البحث والتصنيف – وخاصة في الحديث وعلومه ورجاله، والفقه وأصوله – فقد كان حافظ المغرب بلا منازع، وقف حياته الطويلة على خدمة الحديث وجمعه وتحقيقـه، واستنباط الأحكام منه، وجمع أقوال العلماء، ودراسة مذاهب الفقهاء، وتصنيف المصنفات التي حوت ما وصل إليه علمه ، وما بلغه اجتهاده .[1] وسوف نخصص هذا الفصل لدراسة حياة ابن عبد البر بإيجاز[2]، والتعريف بكتابه جامع بيان العلم وفضله.

[1] محمد بن عبد الله جابر القحطاني ، علوم القرآن عند ابن عبد البر، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ،www.tafsir.net ، (ص17)

[2] للتوسع في ترجمة ابن عبد البر يُمكن الرجوع إلى الكتب التالية : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،لمحمد بن نصير الحميدي (488هـ)، و ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،للقاض عياض بن موسى اليحصبي(544هـ) و كذلك كتاب خلف بن عبدالملك بن بشكوال (578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس و ليث سعود جاسم، ترجم له ترجمة موسعة في كتابه: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ.

المبحث الأول: حياة ابن عبد البـــــــــر

- **المطلب الأول:اسمه ، نسبه ، كنيته و مولده**
  - ✓ **الفرع الأول** :اسمه ، نسبه ، كنيته
  - ✓ **الفرع الثاني** :مولده
- **المطلب الثاني: نشأته العلمية و رحلاته**
  - ✓ **الفرع الأول** :نشأته العلمية
  - ✓ **الفرع الثاني** :رحلاته
- **المطلب الثالث: شيوخه و تلامذته**
  - ✓ **الفرع الأول** :شيوخه
  - ✓ **الفرع الثاني** :تلامذته
- **المطلب الرابع : مصنفاته و آثاره**
  - ✓ **الفرع الأول** :المصنفات في علم القراءات
  - ✓ **الفرع الثاني** :المصنفات في الحديث و علومه
  - ✓ **الفرع الثالث** :المصنفات في الفقه
  - ✓ **الفرع الرابع** :المصنفات في التاريخ و السير
  - ✓ **الفرع الخامس** :المصنفات في الأدب و الأخلاق و التوحيد
- **المطلب الخامس: وفاته و ثناء العلماء عليه**
  - ✓ **الفرع الأول** :وفاته
  - ✓ **الفرع الثاني** :ثناء العلماء عليه

المبحث الأول: حـياة ابن عبد البر

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي المالكي كنيته أبو عمر [1]

وابن عبد البر رحمه الله عربي الأصل، فهو ينتسب إلى قبيلة النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان[2]

قال التلمساني في كتابه نفح الطيب "ومنهم من ينتسب إلى النّمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد، كبني عبد البر الذين منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر".[3]

الفرع الثاني: مولده

ولد الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله– يوم الجمعة لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة النبوية وهذا ما نقله عنه تلميذه الشيخ طاهر بن مفوز رحمه الله.

قال أبو علي سمعت طاهر بن مفوز يقول سمعت أبا عمر يقول ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين.

---

[1] أحمد بن يحيى ، أبو جعفر الضبـــي،(599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربـــــي، القاهرة، (1967م)، (ص489).

[2] محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998م) ،(ج3/ص 217).

[3] أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (مرجع سابق)، (ص292).

قال طاهر: أرانيه الشيخ بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله.[1]

المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

الفرع الأول: نشأته العلمية

ينتسب الحافظ ابن عبد البر إلى أسرة علم ودين وزهد، هيأت له كل ما يعينه على طلب العلـــــــم، فكان لوالده الإسهام في الحياة العلمية في قرطبة، وكان معروفا بمكارم الأخلاق وحسن التدين والورع والتقوى والسمت الحسن، كما كان لجده مشاركة في علوم شرعية مع ما كان يغلب عليه من العبادة والتهجد والزهد.[2]

ففي وسط بيئة يغمرها العلم والتدين تربى أبو عمر ابن عبد البر، وفي كنفها نشأ نشأة طيبة مستقيمة، تواقة إلى حب العلم والمعرفة، وتحت رعاية والده نال تعاليمه الأولى على ما هو عادة الأسر العلمية في الأندلس في ذلك الزمن ، والمنهج المسطر: أن يبدأ الطالب بحفظ كتاب الله وتفهمه، وأن يحفظ كل ما يعين على فهمه، ويتدرج في أخذ العلوم، الأول فالأول ما يساعده على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية حتى تكتمل بنيته ويطير بجناحيه، ودرس على عدد كبير من علماء قرطبـــــــة، وسمع من شيوخها الأعلام الفقه والحديث واللغة والتاريخ والأدب، حتى استقل في العلم، وأصبح ممن يعتد بقوله فيه.[3]

---

[1] خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (المحقق: عزت العطار الحسيني)، مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية، (1955م) ، (ص642).

[2] عبد الخالق ماضي، مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة المستغربة من كتاب البخاري،لابن عبد البر ، وقف السلام الخيـــري، الرياض،(1425هـ-2004م) ،(ص41)

[3] محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي(748)، سير أعلام النبلاء،(شعيب الأرنؤوط وغيره)، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م) ،(ج18/ص153)

الفرع الثاني: رحلاته

إن الرحلة في طلب العلم مزيد كمال في التعلم، ويسعى العلماء لها استزادا من العلوم وتكثيرا من الشيوخ، وطلبا لعلو الإسناد[1]...

قال ابن خلدون في مقدمته: " إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشايخ مزيد كمال في التعلم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل، تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها...فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال".[2]

وإذا كانت هذه فوائد الرحلة وأغراضها، فإن الحافظ ابن عبد البر لم يستفد منها، لأنه –رحمه الله– لم تكن له رحلة خارج الأندلس، ولكنه جال في شرقها وغربها.

ولعل سبب عدم خروجه يكمن في استغناء الحافظ ابن عبد البر بما وجد من كثرة العلماء ووفرتهم في بلاد الأندلس وخاصة في مدينة قرطبة، وما شهدته تلك البلاد من نهضة علمية وثقافية عمت جميع نواحي الحياة، فإنه عاش في زمن شهد نشاطا فكريا متميزا، ساعد عليه ما اهتم به الخلفاء من إجلال العلماء، وتقريبهم لهم وتكريمهم، ورفع منازلهم، وتشجيعهم على التصنيف، وما اعتنوا به – أيضا – من جمع الكتب من سائر الأقطار الإسلامية وعلى وجه الخصوص بلاد المشرق.

---

[1] دليلة براف ، الامام ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،(إشراف:د عبد المجيد بيرم)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،(2004هـ-2005م)(ص58).

[2] عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون (732 هـ- 808 هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (المحقق: خليل شحادة) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1988م)، (ج1/ص 745).

وأما فيما يتعلق بتنقل ابن عبد البر داخل الأندلس، فإنه يسجل له رحلات قيل إن من أسبابها الأحوال السياسية التي كانت سائدة آنذاك في قرطبة وغيرها من مدن الأندلس، وما آل إليه الوضع من كثرة الفتن والقتل والنهب والسلب، وما أدى إليه ذلك من الهرج وعدم استقرار أحوال الناس.

وقد كان لهذه التنقلات في أنحاء البلاد الأندلسية الأثر البالغ في تكوين شخصية ابن عبد البر العلمية، ووفرة علومه.

ولما بلغ مبلغ الأكابر إنصات به الزمان، واشتهر اسمه بين الأعلام، وسارت بمصنفاته الركبان، والله يوفق من يريد به خيرا إلى طاعته وحمل جزء من رسالته.[1]

المطلب الثالث: شيوخـه وتلامذتـه

الفرع الأول: شيوخـه

لقد أخذ الحافظ ابن عبد البر العلم عن شيوخ كثيرين من علماء الأندلس وغير الأندلسيين الوافدين إلى الأندلس ، وكذا راسل آخرين في أمصار مختلفة، قد ذكرهم من ترجم للحافظ ابن عبد البر كابن بشكوال والحميدي وكذلك أحصاهم ليث سعود جاسم في كتابه ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ورتبهم على حسب حروف الهجاء، وسنكتفي بذكر بعضهم مع ترجمة موجزة لهؤلاء الاعلام:

1-أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن محمد التميمي التاهرتي البزاز أبو الفضل[2](309هـ-396هـ)

---

[1] عبد الخالق ماضي، مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة المستغربة من كتاب البخاري،لابن عبد البر ، وقف السلام الخيري، الرياض،(1425هـ-2004م) ،(ص41)

[2]خلف بن عبد الملك بن بشكوال،الصلة، (مرجع سابق)، (ص86)

ولد بتاهرت، وأتى مع أبيه صغيرا إلى الأندلس، وكان أبوه من جلساء بكر بن حماد التاهرتي ومن أخذ عنه، وقال أبو عمر بن عبد البر: "سمع أبو الفضل التاهرتي من ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة ومحمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر الدينوري"، وكان ثقة فاضلا اختص بالقاضي منذر بن سعيد، وسمع منه تواليفه كلها، قال أبو عمر: "وقد لقيته وسمعت كثيرا منه" قال أبو الوليد بن الفرضي: "قرأت عليه كثيرا من روايته عن قاسم وغيره، وسألته عن سنه ومولده فقال لي: ولد سنة تسع وثلاثمائة، توفى – رحمه الله– بقرطبة ليلة الجمعة لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وصلى عليه قاضي الجماعة أبو العباس ابن ذكران".[1]

2–أحمد بن عبد الله بن محمّد الباجي، أبو عمر، (332 – 396)

قال فيه ابن عبد البر: "كان أبو عمر الباجي إمام عصره، وفقيه زمانه، جمع الحديث والرأي والسمت الحسن، والهدى والفضل، ولم أرى بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلًا يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه، كان يذاكر بالفقه، ويذاكر بالحديث والرجال".[2]

3–أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المَكْوِيّ، أبو عمر (324–401)

عالم الأندلس، وشيخ المالكية، تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه. وبرع، وفاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه مع الصلابة في الدين، والبعد عن الهوى، والإنصاف في النظر.

[1] أحمد بن يحيى، أبو جعفر ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، (مرجع سابق)، (ص201).
[2] أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ، بغية الملتمس، (مرجع سابق)، (ص185).

صنف هو والعلامة أبو بكر المعيطي معا كتاب (الاستيعاب) في المذهب، في مائة جـــــــزء، لصاحب الأندلس المستنصر ، فسر بذلك، ووصلهما بمبلغ، وقدمهما للشورى. تفقه على ابن المكوي أبو عمر بن عبد البر، وأخذ عنه (المدونة).[1]

4-خلف بن قاسم بن سهل(325 - 393)

ويقال أيضاً: ابن سهلون بن أسود أبو القاسم المعروف بابن الدباغ. كان محدثاً مكثــراً حافـــظاً، سمع بالأندلس من يحيى بن زكريا بن الشامة وغيره، ورحل قبل الخمسين والثلاثمائة إلى مصر ومكة والشام، روى عنه أبو عمر بن عبد البر الحافظ فأكثر وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً قال أبو عمر: "أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ فشيخ لنا وشيخ لشيوخنا أبي الوليد بن الفرضي وغير".[2]

الفرع الثاني: تلامذتـه

تلاميذ الحافظ ابن عبد البر فهم كثرة لا تكاد تحصى، وأظهر الأسباب لذلك علو سنده إذ إنه لقي كثيرا من الأكابر الذين رووا العلم في وقته، وجمع عنهم مؤلفاتهم ومؤلفات من سبقهم من المشايخ الكبار، حتى صار من أعلم الناس، بل أعلمهم بالسنن والآثار واختلاف علماء الأمصار ببلده؛ واتصافه بالاطلاع وقوة الحفظ، والإتقان، وعلو الهمة، كل هذا جعل الناس يرحلون إليه من أرجاء مختلفة وآفاق متباعدة طلبا للزيادة في المعرفة والعلو في الإسناد، ثم إنه قد طال عمره وتجول كثيرا بأرض الأندلس فتكاثر عليه الطلاب، وزاد عددهم حتى فاق كل إحصاء. ومصادر

[1]محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (المحقق: شعيب الأرناؤوط وغيره) ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثالثة ،(1405 هـ / 1985 م)، (ج17/ص207)

[2]أحمد بن يحيى بن عميرة ، بغية الملتمس ،(مرجع سابق)، (ج286-ص288)

ترجمته تذكر لنا كثيرا من العلماء، والقضاة، والرواة، الذين سمعوا من حافظ المغرب، أو حضروا دروسه، أو رووا كتبه[1]، نذكر منهم :

1) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي(427-477)

أخذ عن أبي عمر بن القطان الفقيه وتفقه عنده، وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، ورحل إلى أبي عمر بن عبد البر فسمع منه. وروى عن أبي العباس العذري، وأجاز له عبد الحق بن محمد الفقيه الصقلي ما رواه وألفه.

وكان فقيها، حافظا للرأي، مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى، صدرا فيمن يستفتي. وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة، والمدارسة، والتفقه عنده. ونفع الله به كل من أخذ عنه، وكان فاضلا، دينا، متواضعا حليما، عفيفا على هدى .[2]

2) أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد العساني الجياني(427-498)

يعرف: بالجياني وليس منها إنما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزهراء، كان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، وعني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه، وكان حسن الخط جيد الضبط، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته، ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة وسمع منه أعلام

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري،(مرجع سابق)،(ص49)

[2] خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،(مرجع سابق)، (ص 68).

قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها، وجمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه: "بتقييد المهمل وتمييز المشكل".[1]

3) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي(433-520)

هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية روى عن أبيه وأكثر عنه وأجاز له من الشيوخ خلق كثير وكان عالما بالقراءات السبع ،وكثير من التفسير وغريبه ومعانيه، مع حظ وافر من اللغة، وتفقه عند أبيه، وكان صدرا فيما يستفتى فيه وكانت الرحلة في وقته إليه ومدار أصحاب الحديث عليه وله تآليف حسنة مفيدة وسمع منه الآباء والأبناء وكثر انتفاع الناس به[2]

4) أبو الحسن الطاهر بن مفوز بن أحمد الشاطبي المعافري(423-484)

روى عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ وأكثر عنه واختص به وهو أثبت الناس فيه...وكان من أهل العلم مقدما في المعرفة والفهم، عني بالحديث العناية الكاملة وشهر بحفظه وإتقانه، وكان منسوبا إلى فهمه ومعرفته. وكان حسن الخط جيد الضبط مع الفضل والصلاح والورع والانقباض والتواضع والزهد. وله شعرٌ حسنٌ منه قوله:

عـــــدة الدين عنـدنا كلمات***أربع من كلام خير البريـــه

اتق المشبهات وازهد ودع ما***ليس يعنيك واعملن بنيه[3]

5) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(384-456)

---

[1] المرجع نفسه، (ص141-142)

[2] إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (799هـ)، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،دار الكتب العلمية – بيروت ، (د ت) ،(ج1/ص150)

[3] خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،(مرجع سابق)، (ص436)

عالم الأندلس وأجمعهم قاطبة لعلوم الإسلام، وإمام أهل الظاهر في عصره، أحد أعلام الأدب والفقه والحديث، عارفا بطرق الاستنباط مجتهدا فيها، صاحب المصنفات الكثيرة منها: "المحلى بالآثار" في الحديث والفقه، و"النبذ" و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طوق الحمامة" في الأدب، وغيرها من المؤلفات الكثيرة.[1]

6) أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي(420-488)

فقيه عالم محدث عارف حافظ إمام متقدم في الحفظ والإتقان روى بالأندلس عن جماعة منهم أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد علي بن أحمد، وأبو العباس العذري، ثم رحل بعد الأربعين وأربعمائة، فروى بمصر عن جماعة منهم أبو عبد الله بن أبي الفتح، وببغداد عن جماعة منهم الخطيب أبو بكر صاحب التاريخ، وله تآليف تدل على معرفته وحفظه منها: كتاب الجمع بين الصحيحين، ومنها كتاب جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، وكان - رحمة الله - نسيج وحده حفظا ومعرفة بالحديث ورجاله.[2]

المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره

صنف ابن عبد البر كتبا كثيرة في جملة من الفنون فصنف - رحمه الله- في القراءات والحديث والعقيدة والتاريخ والأدب وغير ذلك.

[1] محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحَمِيدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،(مرجع سابق)، (ص308-309)

[2] أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ص121-124)

قال عنه ابن حزم الأندلسي "ولصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر المذكور كتب لا مثيل لها.."[1].

الفرع الأول: المصنفات في علم القراءات

1) الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمر بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه.[2]

2) التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد.[3]

3) البيان عن تلاوة القرآن.[4]

الفرع الثاني: المصنفات في الحديث وعلومه

1. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.(مطبوع)

2. التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك (ويسمى: تجريد التمهيد).(مطبوع)

3. الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الآثار.(مطبوع)

4. الزيادات التي لم تقع في الموطأ عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه غيره في الموطأ.[5]

---

[1] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي، (المحقق: إحسان عباس)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية،(1987م)، (ج2/ص180)

[2] عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك،(مرجع سابق)، (ج8/ص130)

[3] مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد،(1941م)، (ج2/ص1644)

[4] عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك،(مرجع سابق)، (ج8/ص129)

[5] فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1411هـ-1991م)، (ج3/ص131)

5. الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري.(مطبوع)

6. جامع بيان العلم وما ينبغي من روايته وحمله (مطبوع)

7. التغطأ بحديث الموطأ.

8. الشواهد في إثبات خبر الواحد[1]

9. مسند ابن عبد البر(لم نعثر علية)[2]

الفرع الثالث: المصنفات في الفقه

1) الكافي في فروع المالكية(مطبوع)

2) الإنصاف فيما بين المختلفين في "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف (مطبوع)

3) اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايتهم عنه(مطبوع)

الفرع الرابع: المصنفات في التاريخ والسير

1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب.(مطبوع)

2. الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.(مطبوع)

3. الانباه على قبائل الرواة.(مطبوع)

4. القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم (مطبوع)

5. الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى(مطبوع)

[1] أحمد بن يحي الضبي، بغية الملتمس،(مرجع سابق)، (ص490)

[2] يوسف بن عبد البر، الأجوبة المستغربة،(مرجع سابق)، (ص60)

6. اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي[1]

7. محن العلماء[2]

8. رسالة في تسمية فقهاء الأمصار[3]

الفرع الخامس: المصنفات في الأدب و الأخلاق

1) بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس (مطبوع)

2) الإهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال. (مخطوط)،[4]

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: وفاته

مات الحافظ ابن عبد البر في آخر ربيع الآخر سنة ثلاث وستون وأربع مائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر.[5]

وقد قيل أنه مات في سنة ستين وأربع مائة [6]وهذا ما ذهب إليه الحميدي و وافقه الضبي .

وهذه الرواية يردها أن الحميدي ترك بلاد الأندلس قبل وفاة الحافظ ابن عبد البر، فهو عند الكلام عن وفاة الحافظ ابن عبد البر يقول :وتركته حياً وقت خروجي من

[1] عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك،(مرجع سابق)، (ج8/ص130)

[2] محمد بن عبد رب النبي،منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل (مرجع سابق) (ص 33)

[3] عبد الخالق ماضي، مقدمة تحقيق الأجوبة المستغربة(مرجع سابق)، (ص62)

[4] خزانة التراث (فهرس المخطوطات)، مركز الملك فيصل، (بدون بيانات)، (ج85/ص86)

[5] خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة،(مرجع سابق)، (ص642)

[6]محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي جذوة، المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،(مرجع سابق)، (ص 369)

الأندلس سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، ثم بلغني وفاته.[1] فهي بلاغ لا يرقى إلى درجة الشهود والسماع.[2]

و قيل أنه مات سنة اثنان وستون وأربع مائة للهجرة (462 هـ).[3] وهذا القول ذهب إليه ابن خلكان.

وهذه الرواية يردها ما نقله تلاميذ الحافظ ابن عبد البر في كتبهم، وأكثر المحققين قالوا أن وفاة الحافظ سنة ثلاث وستون وأربع مائة للهجرة.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

نال الحافظ ابن عبد البر الثناء الحسن من علماء زمانه، من شيوخه وتلاميذه، وجلة المترجمين له، وذلك إنما يدل على علو شأنه، وما يدل على ما ناله من المكانة العالية في العلم حفظا وفهما، وإتقانا ودراية، ومن كلام العلماء فيه:

- قول الحميدي: "أبو عمر، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع ... ".[4]
- وقال أبو الحسن الغساني: "سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول: "لم يكن أحد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد ، وأحمد بن خالد الجباب "، وأنا أقول إن شاء الله: إن أبا عمر لم يكن بدونهما، ولا متخلفا عنهما، ... وأبو عمر

---

[1] المرجع نفسه، (ص369)

[2] دليلة براف، الامام أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتابه التمهيد، (مرجع سابق)، (ص 67)

[3] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي(681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،(المحقق: إحسان عباس)، الطبعة الأولى،(1994م)، (ج7/ص71)

[4] محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحَمِيدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،(مرجع سابق)، (ص367)

شيخنا، ... طلب وتفقه، ... ودأب أبو عمر في طلب الحديث، وافتن فيه، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس".[1]

- ❖ وقال عنه أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث، أبو عمر أحفظ أهل المغرب.[2]
- ❖ وقال أبو علي الجياني: "وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه ومعاني الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر".[3]
- ❖ وقال ابن بشكوال: "ابن عبد البر إمام عصره، وواحد دهره"[4]
- ❖ وذكر صاحب "مرآة الجنان" من الثناء عليه أنه: "ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار".[5]
- ❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه: "إمام أهل المغرب" ، وهو: "من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها".[6]

هذا بعض ما قيل في الحافظ رحمه الله.

---

[1] محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي(748)، سير أعلام النبلاء ، (مرجع سابق)، (ج13/ص359)

[2] أحمد بن محمد بإبراهيم ابن خلكان (681هـ)، وفياة الأعيان، (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى،(ج7/ص66)

[3] القاضي عياض بن موسى اليحصبي(544هـ)، ترتيب المدارك، (المحقق: ابن تاويت الطنجي، وغيره)، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، الطبعة الأولى،(1983م)،(ج7/ص66)

[4] محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء،(مرجع سابق)، (ج13/ص359)

[5] عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(768هـ)، مرآة الجنان وعبر اليقضان في معرفة ما يغتبر من حوادث الأزمان، (المحقق:خليل المنصور) ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،(1417هـ-1997م) (ج3/ص68)

[6] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ابن تيمية(728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، (المحقق:محمد رشاد سالم)،الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1411هـ- 1991م)، (ج7/ص157)

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب جامع بيان العلم و فضله

و يشتمل على :

- **المطلب الأول:عنوان الكتاب و سبب تأليفه**
  - ✓ **الفرع الأول** :عنوان الكتاب
  - ✓ **الفرع الثاني** :سبب تأليفه
- **المطلب الثاني: المحتوى العام للكتاب**
  - ✓ **الفرع الأول** :في فضل العلم و آداب أهله
  - ✓ **الفرع الثاني** : في مباحث أصولية
- **المطلب الثالث: أهمية الكتاب و مميزاته**
  - ✓ **الفرع الأول** :أهميته
  - ✓ **الفرع الثاني** :مميزاته

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب جامع بيان العلم وفضله.

لما كان الأنموذج الذي اخترناه لموضوع رسالتنا هو كتاب ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله، تحتم علينا تخصيص مبحث للتعريف به، وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه.

الفرع الأول: عنوان الكتاب

اسم الكتاب كما هو في المطبوع: " جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله."

وقد نسبه عدد من أهل العلم لابن عبد البر بهذا الاسم، كالذهبي في السير، وابن خلكان في وفيات الأعيان، وغيرهم. وهذا الاسم موافق لموضوع الكتاب، وما تضمنه من مباحث.[1]

الفرع الثاني: سبب تأليفه

لقد نص الحافظ ابن عبد البر صراحة على سبب تأليفه للكتاب في مقدمة كتابه جامع بيان العلم وفضله ، وذلك استجابة لمن سأله عن معنى العلم ، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أجيز من الاحتجاج والجدل، وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي، وما حُمد منه؟ وما يجوز من التقليد، وما حرم منه؟[2] فأجابه الشيخ إلى ما سأل قائلاً: قائلاً: فإنك سألتني رحمك الله عن معنـــى العلم، وفضل طلبه، وحمد السعى فيه، والعناية به، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم

---

[1] www.sunnah.org.sa/ar /sunnah

[2] محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، (1416هـ- 1996م) ، (ص31)

وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أجيز من الاحتجاج والجدل؟ وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي؟ وما حمد منه؟ وما جوز من التقليد وما ذم منه؟...فأجبتك إلى ما رغبت، وسارعت فيما طلبت رجاء عظيم الثواب، وطمعا في الزلفى يوم المآب، ولما أخذه الله تعالى على المسؤول العالم بما سئل عنه من بيان ما طلب منه، وترك الكتمان لما علمه.[1]

المطلب الثاني: المحتوى العام للكتاب.

من عنوان الكتاب و سبب التأليف يتبين أن الكتاب يبحث في موضوعين هما: الأول: في فضل العلم وآداب أهله أما الثاني: في مباحث أصولية.

الفرع الأول: الموضوع الأول للكتاب.

هذا الكتاب ضمنه الحافظ ابن عبد البر بحوثاً عن العلم وفضله، وآداب العالم والمتعلم، وما يلزم الناظر في اختلاف العلماء من الإحاطة بمذاهب علماء الأمصار، ويبين فيه كذلك المراحل التي يمر بها طالب العلم، والعلوم الأساسية التي يجب أن يُلمَّ بها من فَهم كتاب الله، ومعرفة السنة النبوية، واللغة، وحثَّ الطالب على الاطلاع على العلوم المُكملة لثقافته مثل الجغرافية، والطب، وعلم الحساب وغير ذلك.

ثم رسم منهجاً تعليمياً لمن أراد أن يكون مجتهداً، فأرشده إلى التوسع في حفظ السنن، والإحاطة بأصول المذاهب الإسلامية المختلفة، والأدلة التي قامت عليها ليتسنَّى له النظر فيها والترجيح بينها. ولم يَفُتْه أن يرسم في سلك طريق العلم والعلماء أدب المناظرة، والزاوية التي ينظر منها إلى الخلاف بين العلماء والتأدب في نقدهم، وتوجيه كلام بعضهم في بعض. وهو بذلك يُعدُّ منهجاً تربوياً متكاملاً لتكوين

[1] جامع بيان العلم وفضله ، (المحقق:أبو الأشبال الزهيري) ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، (1414 هـ - 1994م) ، (ج1/ص3-4)

الطالب والعالم.

وقد حشد الحافظ ابن عبد البر في كتابه هذا مادة أصلية منوعة يغلب عليه فيها النقل في كثير من أبواب الكتاب، ملتزماً في نقله للأخبار والأشعار بالرواية على طريقة المحدثين، ولكنه مع هذا كان يقف في بعض المواضع ناقداً ومحللاً وموضحاً ومستخلصاً للقواعد العامة من النصوص، ويحيل فيه إلى كتبه الأخرى.[1]

الفرع الثاني: الموضوع الثاني للكتاب.

أما الموضوع الثاني في الكتاب تحدث فيه المؤلف على المباحث الأصولية ومن أبرز موضوعات هذا الكتاب الأصولية.

*الأدلـــة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذه الأدلة أجمع العلماء على حجيتها والاستدلال بها.

* الاجتهاد والقياس.

* التقليد والاتباع.

* الفتوى وشروط المفتي والمستفتي.

* موضع السنة من الكتاب وبيانها له.

* التعارض والترجيح.

هذه هي أبرز الموضوعات وفي الكتاب الكثير من القواعد والفوائد الأصولية.

[1] أبو الأشبال الزهيري ، مقدمة كتاب جامع بيان العلم وفضله ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،(1414هـ-1994م) ، (بتصرف) ،(ص21)

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومميزاته

الفرع الأول: أهميته

أهمية الكتاب تكمن في الموضوع الذي يتحدث عنه الكتاب، كما هو ظاهر من عنوانه: " جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله " وكما هو معلوم فإن حاجة طلاب العلم، بل والعلماء – لمثل هذا الموضوع – شديدة وضرورة ملحّة. بالإضافة أن المطالع لهذا الكتاب يستفيد زيادة الحرص على طلب العلم والجد في تحصيله، لما ذكره المصنف من أحاديث وآثار تحث على طلب العلم[1].

الفرع الثاني: مميزاته

لقد امتاز هذا الكتاب بمزايا كثيرة، قل أن تجتمع في غيره، ومن أهم هذه المزايا:

* مكانة مؤلفه العلمية؛ فهو من الحفاظ المعروفين ومـــن علماء الحديث الذين لهم تقدم في هذا العلم، وقد قال عنه الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث.[2]

* كون المؤلف من علماء الحديث وحفاظه؛ فهو يسوق الأحاديث والآثار التي يستدل بها بإسنـــــاده، وهذا الأمر له فائدة كبيرة، من الوقوف على أسانيد بعض الأحاديث والآثار التي قد لا يُوقف لها على إسناد، وإمكانية الحكم على هذه الأحاديث والآثار، وغير ذلك.

* يقوم المؤلف بجمع طرق الحديث الواحد – في كثير من الأحيان – في مكان واحد، وهذا أمر له فائدة عظيمة عند أهل هذا الشأن.

---

[1] www.sunnah.org.sa/ar /sunnah ،14،25د، 2019/05/15

[2] سبق تخريجه.(ص33)

* ثناء العلماء على هذا الكتاب ، وما مدح العلماء هذا الكتاب إلا لأهميته .[1]

خلاصة

مما يمكن استخلاصه :

أ- أن ابن عبد البر عاش في بداية حياته في عصر غلب عليه الاستقرار السياسي والأمني فكان له دور وأثر في ازدهار العلوم وكثرة العلماء وهذا ما انعكس إيجابا على حياة ابن عبد البر.

ب- أما بالنسبة للملوك اهتموا بتقريب العلماء لصرف وجوه الناس إليهم وهذا ما أحدث أثرا على الحركة العلمية مما انعكس إيجابا على حياة الحافظ.

ت- ومما يستخلص كذلك أن جامع بيان العلم وفضله كتبه مؤلفه على طريقة المحدثين في عرض مسائله وطرح أفكاره .

[1] أبو الأشبال الزهيري ، مقدمة كتاب جامع بيان العلم وفضله ،المرجع نفسه ، (بتصرف)(ص21)

الفصل الثاني: المراد بالفكر الأصولي ونشأته وتدوين علم الأصول

و يشتمل على :

- **المبحث الأول:تعريف الفكر الأصولي**
  - ✓ **المطلب الأول** :تعريف الفكر لغة و اصطلاحا
  - ✓ **المطلب الثاني** :تعريف الأصول لغة و اصطلاحا
  - ✓ **المطلب الثالث** :تعريف الفقه للغة و اصطلاحا
- **المبحث الثاني: نشأة أصول الفقه**
  - ✓ **المطلب الأول** :أصول الفقه قبل التدوين
  - ✓ **المطلب الثاني** : تدوين أصول الفقه
  - ✓ **المطلب الثالث** :ظهور المدارس الأصولية
- **المبحث الثالث: بعض المؤلفات الأصولية عند المحدثين**
  - ✓ **المطلب الأول** :مصنفات مفردة في أصول الفقه
  - ✓ **المطلب الثاني** :مصنفات تضمنت قواعد أصولية
  - ✓ **المطلب الثالث** :مصنفات مفردة في أصل من أصول الفقه

تمهيـــــــد

إنَّ حديثنا عن الفكر الأصولي سيكون انطلاقا من تحديد مفهوم هذا المصطلح وعن نشأته، ثم الكلام عن مدارسه وأهم مؤلفات كل مدرسة في هذا الفن .

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

فالمبحث الأول خصصناه لتحديد المفاهيم ,الثاني تحدثنا فيه على نشأة أصول الفقه والمدارس الأصولية التي ظهرت و بعض مصنفات كل مدرسة، والمبحث الثالث ذكرنا فيه بعض المؤلفات عند علماء الحديث التي اهتم مصنفـــوها بأصول الفقه.

المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي

و يشتمل على :

- **المطلب الأول: تعريف الفكر لغة و اصطلاحا**
  - ✓ **الفرع الأول :** تعريف الفكر لغة
  - ✓ **الفرع الثاني :** تعريف الفكر اصطلاحا
- **المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة و اصطلاحا**
  - ✓ **الفرع الأول :** تعريف الأصول لغة
  - ✓ **الفرع الثاني :** تعريف الأصول اصطلاحا
- **المطلب الثالث: تعريف الفقه للغة و اصطلاحا**
  - ✓ **الفرع الأول :** تعريف الفقه لغة
  - ✓ **الفرع الثاني :** تعريف الفقه اصطلاحا

المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي

إن كلمة الفكر الأصولي من الألفاظ المستحدثة التي يقل دورانها في كتب المعاصرين [1] وقد استخدمها الدكتور عبد الوهاب سليمان في كتابه (الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية)، وكذلك عرفه هيثم عبد الحميد في رسالة ماجستير التي كان (عنوانها تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها)، وكلمة الفكر الأصولي مركبة من الفكر، والأصول.

وقد عرَّفَ العلماء أصول الفقه باعتبارين اثنين، باعتبار الإضافة والتركيب وباعتبار العلمية. فمصطلح أصول الفقه مركب إضافي، أضيف لفظ الأصول إلى لفظ الفقه ولا يستقيم المعنى المركب إلا بفهم أجزائه. فالتعريف الأول ينظر إلى مفرداته منفصلة ثم مركبة، أما التعريف الثاني فينظر إلى الاسم على أنه علم قائم بذاته.[2] وسنتناول التعريف من الوجهين باختصار، وذلك لطبيعة البحث.

[1] هيثم عبد الحميد، تطور الفكر الأصولي الحنفي، المشرف: د زين العابدين العبد محمد النور، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،(1998م)، (ص12)

[2] محمد بن عبد الله الشوكاني(1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (المحقق: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى ، (1419هـ-1999م)، (ج1/ص17)

المطلب الأول: تعريف الفكر لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفكر لغـة

قال الخليل: الفِكرُ: اسم التفكر. فكر في أمره وتفكر. ورجل فِكيرٌ: كثير التفكر. والفِكْرةُ والفِكْر واحد.[1]

قال ابو بكر ابن دريد: قالوا: الفكر، وهو ما وقع بخلد الإنسان وقلبه، الواحدة فكرة وفكر وفكر. وأفكر يفكر إفكارا، وفكر تفكيرا.[2]

قال ابن فارس في المعجم: الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء. يقال تفكر إذا ردد قلبه معتبرا. ورجل فكير: كثير الفكر.[3]

الفِكْرُ، بالكسر ويُفْتَحُ: إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ.[4]

قال الراغب الأصفهاني: الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الأمر فكر أي نظر وروية والفكر بالفتح مصدر فكرت في الأمر من باب ضرب وتفكرت فيه وأفكرت بالألف والفكرة اسم من الافتكار مثل العبرة

---

[1] الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين ،(المحقق: مهدي المخزومي، وآخرون)، دار ومكتبة الهلال، (ج5، ص 358)

[2] محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،جمهرة اللغة، (تحقيق: رمزي منير)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى،(1987م) ،(ج2 ، ص 786)

[3] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، (1979م)،(ج4/ص446)

[4] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(المحقق: محمد نعيم العرقسُوسي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، (2005 م)،(ج1/ص458)

والرحلة من الاعتبار والارتحال وجمعها فكر مثل سدرة وسدر ويقال الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.[1]

يلاحظ من أقوال العلماء السابقة: أن الفكر عمل عقلي والذي دلّ على ذلك هو عبارات العلماء منها قولهم إعمال النظر، إعمال الخاطر، إعمال العقل... . وكذلك تفيد أكثر هذه الأقوال بما يدل على الغاية والقصد منها قول ابن فارس التفكر إذا ردد قوله معتبرا، جعل الاعتبار غاية التفكـــــر، وغايته في قول الراغب طلب الوصول على حقيقة الأمور.[2]

الفرع الثاني: تعريف الفكر اصطلاحا

قال إمام الحرمين: الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد.[3]

والمراد منه: أن الشخص إذا انتقل بنفسه وعقله من معنى إلى معنى آخر قاصدا الوصول إلى حكم

معين ينفع الناس، فإنه يسمى مفكرا.[4]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (ج2/ص 479)

[2] خالد بن عبد الله السريحي، الفكر الأصولي عند الحنابلة من عصر الامام أحمد إلى نهاية القرن السادس الهجري ، إشراف: د عثمان ميرغني علي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، ، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث الدراسات العالم الإسلامي، جمهورية السودان ،(2006م)،(ص15)

[3] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى،(1994م)،(ج1/ص61)

[4] عبد الكريم النملة ، الشامل ،مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى،(2009م) ،(ص168)

وعرفه الجرجاني بقوله: الفكر ترتيب أمور معلومة تؤدي إلى مجهول[1].والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل.[2]

قال السيوطي: الفكر حركات تخيلية في الذهن.[3]

وقال الراغب: جريان القوة المطرقة من العــلم إلــى المعلوم بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة فــي القلب.[4]

من الأقوال السابقة نستخلص عدة أمور منها:

1. أن الفكر هو حركة القلب، أو العقل نحو الشيء. وكذلك الفكر قد يراد به القوة المفكرة.

2. أن الفكر لا يقتصر عن معنى إعمال العقل، وإنما يمكن أن يضاف إليه المفكرون، وما ينتج عن إعمال عقولهم. [5]

---

[1]علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى،(1983م) ،(ص169)

[2] المرجع نفسه، (ص 54)

[3]عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم،(المحقق: محمد إبراهيم عبادة)، مكتبة الآداب – القاهرة ، مص، الطبعة الأولى،(2004 م)،(ص76)

[4] محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الأولى،(1990م)، (ص104)

[5]خالد بن عبد الله السريحي ،الفكر الاصولي عند الحنابلة، (مرجع سابق)،(ص12)

المطلب الثاني: تعريف الأصول

الفرع الأول :تعريف الأصول لغة

الأصول جمع أصل، قال ابن منظور في لسان العرب: الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول.[1]

فمعنى الأصل في اللغة ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وما يتفرع عنه غيره. ومنه أصل الشجرة وهو الجذع الذي يتفرع منه أغصانها، وأبو الإنسان وجده يسمى أصلا ، لأنه يتفرع منه أولاده.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ اَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ اَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿24﴾ ﴾[2].

وقد حقق ابن السبكي معاني الأصل و اختار منها أنه ما يتفرع عنه غيره، دون ما سواه من المعاني.[3]

الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا: فيطلق على عدة معان[4]:

✓ الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما.

---

[1] محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب ،دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة (1414 هـ)،(ج11/ص16)

[2] سورة ابراهيم(الآية24)

[3] علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ- 1995م)،(ج1/ص20-21)

[4] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي،(772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(1420هـ-1999م)،(ص8)

- ✓ الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
- ✓ القاعدة المستمرة: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- ✓ ما يقابل الفرع في باب القياس.
- ✓ المستصحب.
- ✓ المخرج وهو ما يعرف بـ أصل المسألة في الفرائض.

المطلب الثالث: تعريف الفقه

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة

قال ابن منظور في لسان العرب الفقه هو: العلم بالشيء والفهم له، والفقه الفطنة.[1]

ويقول ابن القيم في اعلام الموقعين " الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم".[2] فالفقه الفهم

[1] محمد بن منظور، لسان العرب،(مرجع سابق)،(ج13/ص325)

[2] محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(1411هـ- 1991م)،(ج1/ص167)

الدقيق الذي يقتضي جهدا عقليا، ولا يقف عند حد ظواهر الألفاظ، بل يتجاوزها إلى ما فيها من إشارات ودلالات.[1]

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا

كلمة الفقه لم تكن إلا عنوانا على فهم الدين بكل ما يحتويه من عقائد، وعبادات ومعاملات وأخلاق ، وهو ما تفيده الآية الكريمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿122﴾ ﴾ [2]

فكلمة الفقه هنا يراد بها العلم بأحكام الدين كلها، ولكن أبا حنيفة–رحمه الله– خصص مجال العقيدة باسم الفقه الأكبر، بينما جعل الغزالي الفقه مقصودا به العلم بطريق الآخرة، أو علم السلوك والتزكية، لأنه المقصود الأول من الدين. ثم استقر الفقه عند جمهور الفقهاء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[3]

ولقد جاءت تعاريف العلماء تدور حول معنى واحد للفقه، وإن اختلفت عباراتهم ولذلك سنكتفي بذكر تعريف البيضاوي مع شيء من التفصيل.

---

[1] مصطفى باجو، المدخل إلى اصول الفقه، يوم : 2019/6/11، الساعة: 11و21د، https://www.google.com/search?ei=UXz_XO7VK63UgwfetYjoDA&q، (ص6)

[2] سورة التوبة (الآية 122)

[3] إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،(1431هـ - 2010م) (ج1/ص16-17-18)

قال البيضاوي والفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية ،المكتسب من أدلتها التفصيلية.[1]

شرح التعريف:

العلم: هنا هو الإدراك والتصديق والمعرفة، ويدخل فيه سائر العلوم.[2]ولو عبر بالمعرفة لكان أفضل لأن المعرفة يدخل تحتها الضن واليقين. قال الشيخ تقي الدين؛ فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن ويطلق على أخص من ذلك، وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون، فلا يحسن جعله علما، ومن عبر بالمعرفة سلم منه لذلك. [3]

الأحكام: جمع حكم، وهو لغةً: القضاء والمنع[4] ، وعند الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا.[5]و يخرج من التعريف العلم بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله؛ فإنها تدخل في علم التوحيد و العقيـــدة، ويخرج العلم بالأدلة الكلية وبالقواعد والضوابط؛ فإنها تدخل في علم

---

[1]علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج،(المحقق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى،(2004 م)،(ج2/ ص.72)

[2]محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، (2006 م)،(ج1/ ص19)

[3]محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (المحقق: سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (ج1)،(ص130-131)

[4] محمد بن أحمد الأزهري الهروي(350هـ)، (المحقق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة الأولى، (2001هـ)،(ج4/ص69)

[5] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(1420هـ ،1999م)، (ص16)

الشرعية: أي الأحكام التي تتوقف على الشرع، ويخرج من الفقه العلم بالأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية مثل: الفاعل مرفوع، والباء للتعليل، والأحكام الحسية مثل: النار محرقة، والماء بارد.[1]

العملية: وهي صفة للأحكام، بأن تقتضي عملًا، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان كالقراءة والكلام، أو من عمل الجوارح كالعبادات والجهاد. ويخرج من الفقه الأحكام الاعتقادية التي لا تتعلق بكيفية عمل، وإنما قصد منها الاعتقاد فقط، مثل العلم بأن الله واحد، وأنه يُرى في الآخرة، وأن محمدًا رسول الله، وأن البعث حق، والأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم، كما تخرج الأحكام النظرية في علم الأصول كالعلم بأن الإجماع حجة.

من أدلتها: جار ومجرور متعلق بصفة العلم، أي العلم الناشئ من الأدلة، فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل كعلم الله تعالى للأحكام، وعلم رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وعلم جبريل، فإنها علوم غير مكتسبة من الأدلة، وكذلك يخرج العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية التي يسأل عنها العالم، فإنه يعلم أنها حكم الله بدون معرفتها من دليل، وهذا ما يفرق العالم وطالب العلم الشرعي عن الأمي وغير المختص بالشريعة.

التفصيلية: وهي الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة معينة كوجوب الصلاة في

[1] محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)،(ج1/ ص19)

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .[1]وتحريم أكل مال اليتيم في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[2].[3]

يخرج بهذا القيد علم أصول الفقه لأنه علم يبحث في أدلة الفقه إجمالا لا تفصيلا...فإن العلم بها ليس من الفقه، لأن العلم بها لا يتعلق به كيفية عمل، بل تقوم به حجية الدليل إجمالا. كما يخرج بهذا القيد أيضا العلم الحاصل للمقلدين في المسائل الفقهية، فإنها علم بأحكام شرعية عملية، ولكنها مكتسبة بأدلة إجمالية، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل. بل بدليل واحد يعم جميع المسائل.[4]

خلاصة: و من خلال ما سبق يمكن تعريف الفكر الأصولي بأنه(**الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية**).[5]ويشمل هذا التعريف كيفية تناول علماء الأصول لمسائل وقواعد الأصول قبل التدوين وبعده، سواء كانت الجهود العقلية تأسيس قاعدة أو تخريجا لها وبيان مراد الأئمة من تلك القواعد أو الاستدلال لها أو المناقشة والترجيح أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصار الكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي و التقريرات عليها وغير ذلك مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في المضمون أو

[1] البقرة الآية (43)

[2] الاسراء (الآية 34)

[3] محمد الزحيلي، الوجيز، (مرجع سابق)،(ص20)

[4] شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ ،الرياض ،(1981م) ،(ص11)

[5] هيثم عبد الحميد ، تطور الفكر الأصولي الحنفي، (مرجع سابق)،(ص25)

الشكل، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي ودراسة تطوره هي دراسة لأطواره والمراحل التي مر بها وأدوار أهل الأصول فيه.[1]

[1] هيثم عبد الحميد ، تطور الفكر الأصولي الحنفي، (مرجع سابق)،(ص25)

المبحث الثاني: نشأة أصول الفقه

و يشتمل على :

- **المطلب الأول:أصول الفقه قبل التدوين**
  - ✓ **الفرع الأول :** الوجود الفعلي للقواعد الأصولية
  - ✓ **الفرع الثاني :** أمثلة على وجود القواعد الأصولية قبل التدوين
- **المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه**
  - ✓ **الفرع الأول :**أول من دون أصول الفقه
  - ✓ **الفرع الثاني :**دعوى الشيعة الإمامية أنهم السابقون لهذا الفن و الرد عليها
- **المطلب الثالث: ظهور المدارس الأصولية**
  - ✓ **الفرع الأول :**مدرسة المتكلمين
  - ✓ **الفرع الثاني :**مدرسة الفقهاء
  - ✓ **الفرع الثالث :**المدرسة الجامعة

المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه

وهذا المبحث سنتكلم فيه عن نشأة أصول الفقه، قبل التدوين وعن أول من ألف في أصول الفقه، ثم سنتكلم عن المدارس الفقهية التي ظهرت بعد ظهور علم أصول الفقه وأهم مؤلفات كل مدرسة باختصار.

المطلب الأول: أصول الفقه قبل التدوين

الفرع الأول: الوجود الفعلي للقواعد الأصولية

إنّ علم أصول الفقه لم يكن علما مبتدعا غريبا عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن لم يكونوا يعرفون اسمه، بل كان علما قائما بنفوسهم موجودا في ضمائرهم، تجري معاني قواعده على ألسنتهم، وتدور مباحثه في كلامهم ومسائلهم.

وكانت مهمة العلماء من بعدهم استنباط مسائله وقواعده من كلام السلف، وتتبع أحكامهم وفتاويهم لتأصيل مسائله، وتبويب مباحثه، واستخراج ضوابطه.[1]

قال الزركشيّ: وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه – فاهتدى بمناره، ومشى

[1] صفوان الداودي، أصول الفقه قبل التدوين دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولـــــــى، (1424هـ،2003م)،(ص25)

إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه... .[1]

وقال ابن خلدون: واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة وكان السّلف في غنية عنه بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة. وأمّا القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها.

وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النّظر فيها لقرب العصر وممارسة النّقلة وخبرتهم بهم.

فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأوّل وانقلبت العلوم كلّها صناعة كما قرّرناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة فكتبوها فنا قائما برأسه سمّوه أصول الفقه. [2]

فالسلف تكلموا بمسائل أصولية، وخرجوا عليها أحكاما شرعية، ولم يكونوا يعرفون الاصطلاحات؛ إذ لم تكن ظهرت بعد، فكانت القواعد الأصولية تنطلق بها ألسنتهم لطبيعتهم، فمن كلامهم استنبط العلماء تلك القواعد.[3] إذ لا يتصور اجتهاد وفقه من غير استناد إلى منطق اجتهادي وتأصيل منهجي، لتكون عملية التفريع والاجتهاد عملية جارية على وفق قانون مستقر منضبط وإلا فإن الفقه

---

[1] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتب ،الطبعة الأولـــــى،(1414هـ- 1994م)،(ج1/ص6)

[2] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،(المحقق: خليل شحادة)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،(1408هـ - 1988م)،(ج1/ص576)

[3] صفوان الداودي، أصول الفقه قبل التدوين، (مرجع سابق)، (ص29)

يصير إلى ضرب من الفوضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله والنظام الذي يفهم على أساس منه[1].

الفرع الثاني: أمثلة على وجود القواعد الأصولية قبل التدوين

أولا: أخرج عبد الرزاق عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به. فقال علي: «**إن لها عذرا**»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [2]، وقال أيضا: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[3] فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: **فخلى عمر سبيلها**.[4] قال البزدوي: فيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا رفعت مدة الرضاع.[5]

---

[1] حاتم باي، التحقيق في مسائل الاصول التي اختلف فيها النقل عن مالك بن أنس، دار الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، (1423هـ- 2011م)،(ص14)

[2] سورة البقرة ،(الآية 233).

[3] سورة الأحقاف ،(الآية 15)

[4] رواه، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ) ،المصنف، [المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،(1403هـ)، كتاب الطلاق باب التي تضع لستة اشهر، (ج 7ص349)،رقم 13444]

[5]: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (711 هـ) ،الكافي شرح البزودي (المحقق: سيد محمد قانت)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،(1422هـ - 2001م)،(ج1/ص263)

ولو سئل علي رضي الله عنه عن دلالة الإشارة، ربما لم يعرفها[1].

مثال آخر: أخرج مالك أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين.[2]

فعلي رضي الله عنه يأخذ بسد الذرائع والحكم بالمآل، ويثبت القياس في الحدود.[3]

والأمثلة كثيرة في هذا الباب والتي تدل على وجود القواعد الأصولية قبل التدوين.

المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه.

الفرع الأول: أول من دوَّن أصول الفقه

المشهور عند جمهور العلماء أن أول من دون في أصول الفقه كتابا مستقلا هو الإمام الشافعي رحمه الله حيث ألف فيه رسالته الشهيرة التي كتبها إلى الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي، وذلك بعد أن أرسل إليه ابن مهدي أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة.

---

[1] صفوان الداودي، أصول الفقه قبل التدوين ،(مرجع سابق)،(ص 29)

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، موطأ الإمام مالك[المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1406هـ-1985م)، كتاب الأشربة ،باب الحد في الخمر (2ج/ص842)، رقم 2]

[3] صفوان الداودي، أصول الفقه قبل التدوين، (مرجع سابق)،(ص29)

والشافعي لم يسم كتابه الرسالة، وإنما كان يطلق عليه لفظ الكتاب، أو يقول كتابي، أو كتابنا. ولكن أطلق عليها اسم الرسالة بسبب إرسالها إلى ابن مهدي.[1]

عن على بن المديني يقول قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال فأجابه الشافعي وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن ابن مهدي.[2]

وقد بين الشافعي في هذه الرسالة المنهج الذي يجب ان يسير عليه كل مجتهد وجمع بين منهجي أهل الحديث والفقه، مبينا الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والعام الذي أريد به ظاهره والعام الذي أريد به غير ظاهره وحجية خبر الآحـــــاد، وبين منزلة السنة ومكانتها، وتكلم على القياس، والأجماع والاجتهاد، وشروط المفتي وغير ذلك من المباحث الهامة.

ثم تلقى العلماء ما وصل إليه الشافعي في تحرير أصوله بالدراسة والبحث ، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهين:

- فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعي مبينا ما أجمل منها ، ومخرجا عليها .

---

[1] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه (النشأة والتطور والحاجة إليه)، دار الاتحاد العربي للطباعة،(د ت)، (ص30-31)

[2] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)،الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية ، بيروت،(د ت)،(ج1/ص73)

- ومنهم من أخذ بما قرره الشافعي، وخالفه في بعض التفصيلات، وزاد بعض الأصول ومن هؤلاء مثلا الحنفية، فقد أخذوا بما قاله الشافعي وزادوا عليه بعض الأصول كالاستحسان الذي ينكره الشافعي.[1]

الفرع الثاني: دعوى الشيعة الإمامية، والحنفية أنهم السابقون لهذا الفن والرد عليها

ادعت الشيعة الإمامية أنها قد سبقت الإمام الشافعي لهذا الفن، فقالوا: إن أول من دون فيه هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، وتابعه ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق .

قال آية الله السيد حسن الصدر: (اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق. وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين بروايات مسندةٍ إليهما متصلة الإسناد).[2]

وبعض الحنفية ادعت أيضاً أن واضع علم الأصول الإمام قاضي القضاة أبو يوسف، ثم تابعه محمد بن الحسن.

وجواب هذه الدعوى: إن دعوى الإمامية أن الإمام محمد الباقر – رحمه الله – هو واضع علم الأصول، ودعوى الحنفية بأن أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد سبقا الشافعي في وضع قواعد هذا الفن، إنما ما حدث منهم هو التكلم في قواعد

[1] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه (النشأة والتطور والحاجة إليه)، (بتصرف)،(ص37)

[2] محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (682هـ)، التحصيل من المحصول ،(المحقق: عبد الحميد علي) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى،(1408 هـ - 1988م) (ج1/ص108-109)

لمسائل فقهية عارضة أو بينوا منهجهم في استنباط حكم من الأحكام، أو أوضحوا طريقة استدلالهم. وكل هذا لا يعارض دعوى كون الإمام الشافعي – رحمه الله – هو أول من صنّف مصنفاً شاملًا لمعظم أبواب هذا الفن الذي أتم بناءه الأصوليون من بعده، فلا تعارض بين الدعوتين وقد أثبت الفقهاء والأصوليون والمؤرخون سبق الوضع للإمام الشافعي كما تقدم في الكلام على سبب وضع الرسالة، وسنذكر أيضاً بعضاً من شهادات العلماء بذلك.[1]

قال الغزالي :ولا خلل في أصول مذهب الشافعي وقد كان أعرف الناس بعلم الاصول وهو أول من صنف في هذا العلم وقد حافظ على اصول الشريعة كلها.. .[2]

الشافعي – رضي الله عنه – أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب (الرسالة)، وكتاب(أحكام القرآن)، (واختلاف الحديث)، (وإبطال الاستحسان)،(وكتاب جماع العلم) وكتاب(القياس)؛ الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي. وقال الجويني في شرح الرسالة ": لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها.[3] وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه.

---

[1] محمود بن أبي بكر الأرْمَوي ،التحصيل من المحصول، (مرجع سابق)،(ج1/ص109)

[2] محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول،(المحقق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق ،سورية، الطبعة الثالثة،(1419 هـ-1998م)،(ص610)

[3] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ) ،البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)،(ج1/ص18)

أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.[1]

نستخلص مما سبق: أن الوجود الفعلي للقواعد الأصولية كان مع بداية التشريع وأول من جمع شتات هذا العلم هو الشافعي . رحمه الله . ثم تتابع العلماء في التأليف في هذا الفن.

المطلب الثالث: ظهور المدارس الأصولية

إن دراسة أصول الفقه بعد الشافعي اتجهت نحو اتجاهات مختلفة، فظهرت المدارس الأصولية وتعددت المناهج، فظهرت مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء ثم ظهرت المدرسة الجامعة التي حاولت الجمع بين المدرستين.

الفرع الأول: مدرسة المتكلمين

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية، لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع، وهذا الاتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة، من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، ولتكون ميزانا لضبط الاستنباط ، ومعيارا لسلامة الاستدلال، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح.[2]

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (مرجع سابق)،(ج1/ص576)

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، دار المكتبي، الطبعة الأولى،(1420هـ-2000م)،(ص21)

وهذه بعض كتب التي أُلِّفت على هذه الطريقة:

- **بعض الكتب المؤلَّفة على المذهب المالكي على حسب مذهب المؤلف**[1]

1 – التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني.

2 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، والحدود –كلها لأبي الوليد الباجي.

3 – منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، وقد اختصر هذا الكتاب بكتاب سمَّاه: " مختصر المنتهى ". وشرح هذا المختصر كثير من العلماء ومنهم:

(أ) عضد الدين الإيجي، شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح المختصر".

(ب) ابن السبكي تاج الدين شرحه بكتاب سمَّاه: " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ".

(ج) شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) شرحه بكتاب سمَّاه: " بيان المختصر ".

4 – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو المالكي، حققه الدكتور عبد الكريم النملة

5– شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي.

6 – نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي.

[1] عبد الكريم النملة، المهذب،(مرجع سابق)،(1ج/ص62)

7 – شرح البرهان للمازري.

- **بعض الكتب المؤلَّفة على المذهب الشافعي على حسب مذهب المؤلف**[1]

1 – الرسالة للإمام الشافعي، وقد شرح هذه الرسالة الإمام الصيرفي، والقفال الشاشـــــي الكبير، وأبو محمد الجويني، وغيرهم.

2 – اللمع وشرح اللمع، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي.

3 – البرهان، والتلخيص، والورقات لإمام الحرمين.

4 – قواطع الأدلة لابن السمعاني.

5 – المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل وأساس القياس للغزالي.

6 – الوصول إلى الأصول لابن برهان.

7 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

8 – المحصول للرازي، وقد شرحه كل من القرافي في " نفائس الأصول "، وشمس الدين الأصفهاني (ت 688 هـ) في: "الكاشف عن المحصول "، واختصره كل من:

أ– تاج الدين الأرموي في كتاب سمَّاه: " الحاصل من المحصول ".

ب– سراج الدين الأرموي في كتاب سمَّاه: "التحصيل من المحصول ".

ج–النقشواني في كتاب سمَّاه: " تلخيص المحصول ".

د–التبريزي في كتاب سماه: " تنقيح المحصول ".

[1] عبد الكريم النملة، المهذب، (مرجع سابق)،(ج1/ص62–63)

9- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وشرحه كثير من العلماء، ومنهم:

شمس الدين الأصفهاني شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح منهاج البيضاوي "،الإسنوي شرحه في كتاب سمَّاه: " نهاية السول "، ابن السبكي شرحه في كتاب سمَّاه: " الإبهاج في شرح المنهاج "،البدخشي شرحه في كتاب سمَّاه: " مناهج العقول ".

10 – البحر المحيط للزركشي.

- **بعض الكتب المؤلَّفة على المذهب الحنبلي على حسب مذهب المؤلف**[1]

1 – العدة لأبي يعلى.

2 – التمهيد لأبي الخطاب.

3 – الواضح لابن عقيل.

4 – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، وقد قام الدكتور عبد الكريم النملة بتحقيقه، وطبع بثلاثة مجلدات.

5 – شرح الكوكب المنير لابن النجار.

6 – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة وطبع في ثمان مجلدات.

- **الكتب المؤلفة على المذهب الظاهري**[2]

1 – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

[1] عبد الكريم النملة، المهذب،(مرجع سابق)،(ج1/ص63)

[2] نفس المرجع،(ج1/ص63)

2 – النبذ لابن حزم

الفرع الثاني: مدرسة الفقهاء (طريقة الحنفية)

اتجه علماء هذه المدرسة إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي.[1]

قال عبد الكريم النملة: وسميت هذه الطريقة بطريقة " الفقهاء "؛ لأنها أمس بالفقه، وأليــق بالفــروع، وسبب ذلك: أن تلك القواعد قد أخذت من الفروع؛ ذلك لأن الحنفية المتأخرين لاحظوا واستقرأوا وتتبعوا الفتاوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولا لمذهبهم لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة [2]

وقد أُلِّف على هذه الطريقة كتب كثيرة، ومنها[3]:

1 – مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي.

2 – رسالة في الأصول لأبي الحسن الكرخي.

3 – الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.

4 – تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.

5 – أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

6 – مسائل الخلاف لأبي عبد اللَّه الصيمري.

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه،(مرجع سابق)،(ص 23)

[2] عبد الكريم النملة، (مرجع سابق) ،(ج/1ص58–59)

[3] المرجع نفسه، (ج1/ص60)

7 – أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي.

8 – ميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي.

9 – المنار لأبي البركات عبد اللَّه النسفي.

الفرع الثالث: المدرسة الجامعة(طريقة المتأخرين)

ظهرت في القرن السابع الهجري، فجمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، عني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية. وكان منهم بعض الشافعية وبعض الحنفية، وكان ظهورها بسبب التعصب المذهبي، ولكنها أفادت كثيرا في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين ، والترجيـــح بينها في الجزئيات الفقهيـــة ، لكن الكتابة فيها اتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون .. .[1]

ومن أهم كتبهم ما يلي: [2]

1 – بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام للساعاتي.

2 – تنقيح أصول الفقه، وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، وقد شرحه التفتا زاني في كتاب سمَّاه: " التلويح ".

3 – جمع الجوامع لتاج ابن السبكي، وقد شرحه كثيرون، ومنهم:

(أ) جلال الدين المحلي شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح جمع الجوامع ".

(ب) الزركشي شرحه بكتاب سمَّاه: " تشنيف المسامع ".

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، (مرجع سابق)،(ص26)

[2] عبد الكريم النملة، المهذب ،(مرجع سابق)،(ج1/ص64)

المبحث الثالث: بعض المؤلفات الأصولية عند المحدثين

و يشتمل على :

- **المطلب الأول: مصنفات مفردة في أصول الفقه**
  - ✓ **الفرع الأول :** كتاب الفقيه والمتفقه
  - ✓ **الفرع الثاني :** كتاب الإشارة
  - ✓ **الفرع الثالث :** ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه
- **المطلب الثاني: مصنفات تضمنت قواعد أصولية**
  - ✓ **الفرع الأول :** كتاب صحيح البخاري
  - ✓ **الفرع الثاني :** كتاب متن ابن ماجة
  - ✓ **الفرع الثالث :** كتاب صحيح ابن حبان
- **المطلب الثالث: مصنفات مفردة في أصل من أصول الفقه**
  - ✓ **الفرع الأول :** كتاب أدب المفتي والمستفتي
  - ✓ **الفرع الثاني :** كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي
  - ✓ **الفرع الثالث :** كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض.

المبحث الثالث: بعض المؤلفات الأصولية عند المُحَدِّثِين.

نتحدث في هذا المبحث عن المؤلفات الأصولية عند المُحَدِّثِين خاصة، فالتأليف عند علماء الحديث في هذا الفن إما أن يكون في مصنفات خاصة بعلم الأصول، أو يكون مبثوثا في كتب الحديث والفقه، وهناك من العلماء من تحدث عن مسألة من مسائل الأصـول وأفرد لها كتابا خاصا، ولهذا سنذكر بعضا من هذه المصنفات .

المطلب الأول: مصنفات مفردة في أصول الفقه.

وهي المصنفات التي جرّد مصنِّفوها الكلام في أصول الفقه من غير أن يدمج فيها علـم آخـــر[1]، ومن هذه المؤلفات:

الفرع الأول : كتاب الفقيه والمتفقه.

- ✓ **عنوان الكتاب**

كل من ترجم للخطيب البغدادي ذكر أن عنوان الكتاب هو: " الفقيه والمتفقه"[2]

- ✓ **المؤلف**

أحمد بن علي بن ثابت بن احمد أبوبكر الخطيب الحافظ إمام هذه الصنعة انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث وحسن التصنيف

[1] حاتم باي ، التحقيق، الوعي الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى،(1432هـ-2011م)، (ص 33)

[2] مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى ،(1941م)، (ج2/ص1447)

ولد سنة اثنتين وتسعيـــن وثلاثـمائة، وتوفي رحمه الله يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.[1]

✓ **موضوعات الكتاب** [2]:

رتب الخطيب البغدادي المسائل الأصولية في كتابه الفقيه والمتفقه على الترتيب المعروف عند الأصوليين:

بدأ كتابه بالكلام على التفقه في الدين ، ثم تحدث على المسائل الأصولية على النحو التالي:

1. ذكر باختصار أقسام الحكم الشرعي.
2. ثم ذكر الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
3. وعند كلامه على الكتاب والسنة تحدث على طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، والناسخ والمنسوخ، لكونها خاصة بهما، وذكر الحقيقة والمجاز، والعـام والخاص، والمجمـــل والمبيـــن، والناسخ والمنسوخ.
4. عند ذكره للإجماع تحدث عن قول الواحد من الصحابة بعد ذكره لوجوب إتباع ما عليه الصحابة من إجماع وخلاف.
5. وتكلم على الاستصحاب.
6. ثم ذكر ترتيب استعمال الأدلة.

---

[1] خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، الوافي بالوفيات، (المحقق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى)

[2] محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه،(مرجع سابق)،(ص25)

7. وتكلم على الاجتهاد والفتوى.

8. وختم الكتاب بذكر أخلاق الفقيه وآدابه.

الفرع الثاني: كتاب الإشارة

✓ **عنوان الكتاب**

"الإشارة إلى معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل "[1]

✓ **المؤلف**

أبو الوليد الباجي الحافظ سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجبي القرطبي ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة برع في الحديث وعلله ورجاله والفقه ....وروى عنه خلائق وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول ، مات بالمرية تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة.[2]

✓ **موضوعات الكتاب:**

1. أولا بدأ المؤلف كتابه ببيان أقسام أدلة الشرع.

2. أبواب العموم وأقسامه.

3. ثم تحدث على العموم والخصوص .

4. ثم حكم المطلق والمقيد، وما يتصل بالعام والخاص.

---

[1] محمد علي فركوس ، مقدمة تحقيق كتاب الإشارة، لأبي الوليد الباجي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر، بيروت الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، (ص136)

[2] أحمد بن محمد بن عثمان ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)،(ج3/ص246)،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ)، (ص440)

5. ثم تحدث على أفعال النبي صلي الله عليه وسلم .

6. وتحث عن أحكام الاخبار.

7. وأحكام الناسخ والمنسوخ.

8. والإجماع وأحكامه.

9. والقياس وما يتعلق به.

10. ثم الاستصحاب وأحكامه.

11. وختم بالترجيح وابوابه وما يتعلق به.

الفرع الثالث: ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه

✓ **عنوان النظم**

" النجم الوهاج في نظم المنهاج." هكذا أثبته محقق المخطوط.[1]

✓ **المؤلف**

عبد الرحيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابراهيم الكردي ثمَّ المصري الْحَافِظ زين الدَّين العراقي الْفَقِيه الشَّافِعِي ولد سنة 725 وَتوفى سنة 806 لَهُ من الْكتب الفية فِي أصول الحَدِيث.[2]

✓ **موضوعات النظم:**

[1] الله رمضان موسى، مقدمة تحقيق ، النجم الوهاج في نظم المنهاج، للحافظ العراقي، مكتبة دار النصيحة، و مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى(1435هـ-2014م)، (ص7)

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، (المحقق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية،(ب ت)، (ص7)

رتب المسائل الأصولية في هذا النظم على الترتيب المعروف عند الأصوليين:

1. المقدمة بين فيها منهجه في نظم المنهاج ، وأنه لم يقتصر على نظم متن المنهاج فقط بل ربما زاد أو غير ما لا يرتضيه[1]، فقال:

وربما زدت لأمر اقتضى ***وربما غيرت ما لا يرتضى.[2]

2. ثم عرف بأصول الفقه والفقه.

3. ثم عرف الحكم وأقسامه، وأحكامه.

4. ثم ذكر الأدلة وبدأ بالكتاب وذكر في هذا الفصل دلالات الألفاظ، والمشترك ، والحقيقة والمجاز، وتفسير الحروف.

5. وبوب بابا آخر ذكر فيه الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما.

6. ثم بوب بابا آخر للعموم والخصوص وما تعلق بهما.

7. ثم بوب بابا آخر للمجمل والمبين وما تعلق بهما.

8. ثم تحدث في باب آخر على الناسخ والمنسوخ.

9. ثم ذكر الكتاب الثاني وفيه السنة وما يتعلق بها.

10. ثم تحدث على الإجماع وما يتعلق به في كتاب آخر.

---

[1] عبد الله رمضان موسى، مقدمة تحقيق ، النجم الوهاج في نظم المنهاج، للحافظ العراقي، (مرجع سابق)،(ص7)

[2] عبد الله رمضان موسى، مقدمة تحقيق ، النجم الوهاج في نظم المنهاج، للحافظ العراقي، (مرجع سابق)،(ص7)

11. وهذا الباب تحدث فيه عن القياس وما تعلق به.

12. ثم تحدث على الأدلة المختلف فيها.

13. وتحدث عن التعادل والترجيح ثم ختم النظم بالكلام على الاجتهاد والفتوى وما تعلق بهما.

المطلب الثاني: مصنفات تضمنت قواعد أصولية.

هي الكتب الحديثية التي ذكر فيها أصحابها قواعد وفوائد أصولية، نذكر منها:

الفرع الأول: كتاب صحيح البخاري

✓ **عنوان الكتاب**

اشتهر بين الناس تسميته بصحيح البخاري، أما اسمه عند الإمام البخاري فهو:" الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

وهذا ما نص عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري .[1]

✓ **المؤلف**

أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعَفِيِّ، مولاهم البخاري، ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة، وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة ،ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر.[2]

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، (ج1/ ص8)

[2] محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، (ج10/ص119)

✓ **الآراء الأصولية في الكتاب**

تضمن هذا الكتاب جملة من القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة من الكتاب والسنة جمعها الدكتور سعد بن ناصر الشثري في بحث نشرته مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت عنوان آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه.[1]

ورتب هذا البحث من مقدمة ،وتمهيد وبابين ، وخاتمة.

المقدمة تحدث فيها عن أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث ومنهجه.

والتمهيد ذكر فيه ترجمة البخاري باختصار شديد، والباب الأول ذكر فيه الآراء الأصولية التي صرح بها البخاري .

الباب الثاني الآراء الأصولية المستنبطة من كلام الإمام البخاري.

والخاتمة ذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات.

الفرع الثاني: كتاب صحيح ابن حبان

✓ **عنوان الكتاب**

اشتهر الكتاب تحت عنوان صحيح ابن حبان، ولكن الأمير علاء الدين علي بن بلبان (739هـ) ذكر في مقدمة كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أن عنوان الكتاب هو: التقاسم والأنواع.

[1] سعد بن ناصر الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجمه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (العدد25)، (1420هـ)، (143)

حيث قال: كتاب "التقاسيم والأنواع" للشيخ الإمام، حسنة الأيام حافظ الزمان، وضابط أوانه ...أبي حاتم محمد بن حبان البستي .[1]

✓ **المؤلف**

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي، أبو حاتم البُستي توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.[2]

✓ **الآراء الأصولية في الكتاب**

جمع ابن حبان في صحيحه جملة من القواعد الأصولية، جمعها فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.[3]

وجاءت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة ذكر فيها أهمية الموضوع واسباب اختياره، والتمهيد جاء فيه عصر ابن حبان وحياته وآثاره.

وقسم الرسالة إلى ثلاثة أبواب : الاول ذكر فيه آراء ابن حبان في الأدلة، الثاني تضمن آراء ابن حبان في الدلالات، الباب الثالث آراء ابن حبان في النسخ والتعارض والترجيح.

---

[1] محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ،الأمير علي بن اللبان(739هـ) (المحقق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،(1408هـ-1988م)، (ج1/ص59)

[2] محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي ، سير أعلام النبلاء،(مرجع سابق)، (ج16/ص100-103)

[3] فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري، آراء ابن حبان الأصولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، (المشرف د محمد بكر إسماعيل) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،(1430هـ-2009م)، (ص11-12)

والخاتمة جاء فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفرع الثالث: كتاب سنن ابن ماجه

- ✓ **عنوان الكتاب: السنن**
- ✓ **المؤلف**

هو الحافظ الكبير الحجة المفسر، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، الربعي مولاهم القزويني، مصنف "السنن" و"التاريخ" و"التفسير"، وحافظ قزوين في عصره.

وماجه: بفتح الميم والجيم وبينهما ألف، وفي آخره هاء ساكنة ، وهو لقب والده يزيد كما نقله عبد الكريم الرافعي في "أخبار قزوين" بخط أبي الحسن القطان راوي "السنن" عن ابن ماجه ، وكذلك قال أبو يعلى الخليلي. [1]

- ✓ **الآراء الأصولية في الكتاب**

جاء في الكتاب جملة من القواعد والآراء الأصولية ، وقد جمعها الدكتور سعد بن ناصر الشثري في بحث تحت عنوان الآراء الأصولية للإمام من خلال تراجم أبواب السنن، نشرته مجلة البحوث الإسلامية.[2]

وقد رتب هذا البحث من : مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة ذكر فيها أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث ومنهجه.

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي، (911هـ)، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(1403)،(ص283)، شعيب الأرنؤوط، مقدمة تحقيق سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية،(1430هـ- 2009م)،(ص7)

[2] سعد بن ناصر الشثري، آراء ابن ماجة الأصولية، مجلة البحوث الإسلامية، (العدد63)، (ص211)

الفصل الأول تكلم فيه عن آراء ابن ماجة في مباحث الأحكام والأدلة، أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن آراء ابن ماجه في دلالات الألفاظ.

وختم بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الثالث: مصنفات مفردة في أصل من الأصول.

وهي التي أفرد فيها مصنفوها أصل من أصول الفقه، نذكر من بينها:

الفرع الأول: كتاب أدب المفتي والمستفتي

✓ **عنوان الكتاب**

قال محقق الكتاب: ذكرت المصادر كتاب ابن الصلاح هذا وسمته بأسماء متعددة. فقد جاء على الصفحة الأولى من نسخة السليمانية.." فتاوى ابن الصلاح ، وشروط المفتي وأوصافه واحكامه وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء و آدابهما " ، وجاء في صفحة العنوان على نسخة الفاتح" فتاوى ابن الصلاح على مذهب الشافعي " ، وجاء في نسخة شستربتي " آداب المفتي لابن الصلاح".[1] وقال ابن الصلاح في مقدمة كتابه: " وأتبرأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي وأوصافـه وأحكامه.[2]

✓ **المؤلف**

[1] موفق عبد الله عبد القادر، مقدمة تحقيق، كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ،الطبعة الثانية، (1423هـ-2002م)، (ص31)

[2] عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح (643هـ)، أدب المفتي والمستفتي،(المحقق: موفق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم ،الطبعة الثانية،(1423هـ-2002م)، (ص70)

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الكردي الشهروزي . ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، ومات سنة ثلاث وأربعين وست مائة.[1]

✓ **موضوعات الكتاب**الكتاب كما هو ظاهر في العنوان يتحدث عن المفتي وشروطه وصفاته، وكذلك المستفتي.

وجاء على الترتيب التالي:

1. بدأ بمقدمة تحدث فيها عن شرف الفتوى وخطرها .
2. القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه.
3. القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه.

الفرع الثاني: كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

✓ **عنوان الكتاب**

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

✓ **المؤلف**

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة في العشر الأواسط من المحرم، توفي رحمه الله في سنة ست وسبعين وست مائة.[1]

[1] محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي ، سير أعلام النبلاء،(مرجع سابق)، (ج23/ص140)

✓ **موضوعات الكتاب**

الكتاب رتبه مصنفه من مقدمة وستة فصول :

1. المقدمة وفيها أهمية الفتوى وعظم خطرها، وفضل الإفتاء.
2. الفصل الأول تكلم فيه عن المفتي ومن يصلح للإفتاء.
3. الفصل الثاني تحدث فيه عن وجوب ورع المفتي وديانته.
4. أما الفصل الثالث تحدث فيه عن شروط المفتي.
5. الفصل الرابع تحدث فيه عن أقسام المفتين.
6. الفصل الخامس في آداب الفتوى.
7. الفصل السادس في آداب المستفتي وصفته وأحكامه.

الفرع الثالث: كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

✓ **عنوان الكتاب**

ذكر السيوطي في مقدمة الكتاب أنه سمى كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.[2]

---

[1] الطيب بن عبد الله بن أحمد، الهجراني الحضرمي الشافعي، (947هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،(المحقق: بوجمعة مكري، خالد زواري) ، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى(1428هـ)،(ج5/ص345)

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية،(ب ت)،(ص2)

✓ **المؤلف**

هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين ، أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن السيوطي.

ولد بالقاهرة ليله الأحد مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة ومات سنة إحدى عشر وتسعمائة.[1]

✓ **موضوعات الكتاب**

الكتاب تحدث فيه السيوطي عن مسألة مهمة من مسائل الأصول وهي الاجتهاد ومما جاء في الكتاب:

1. الباب الأول: جاء فيه ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات ، وأنه لا يجوز خلو عصر منه.
2. الباب الثاني: وذكر فيه نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد وأنه لا يجوز عقلا أي لا يمكن خلو العصر مجتهد.
3. الباب الثالث وجاء فيه ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به وذم التقليد ونهى عنه.
4. الباب الرابع: في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد.

وفي الباب كتب كثيرة، منها الناسخ والمنسوخ للزهري، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام...، نكتفي بما ذكرنا.

[1] محمد بن محمد الغزي(1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (المحقق: خليل المنصور) دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،(1418هـ-1997م)،(ج1/ص227) ، زكريا عميـــرات، مقدمة تحقيق كتاب، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية،(ب ت)، (ص226)

خلاصـــــــة

مما نستخلصه من هذا الفصل:

أ- أن قواعد أصول الفقه ظهرت مع بداية التشريع فيستحيل عقلا وجود الفقه قبل أصول الفقه.

ب- أما بالنسبة لتدوينه في مصنفات فقد بدأ على يد أصحاب الحديث كابن شهاب الزهري ويحي بن يعمر والشافعي والقاسم بن سلام ومالك بن أنس... .

ت- وكذلك علماء الحديث لهم جهود في أصول الفقه، إما بتدوين هذا العلم في مصنفات مفردة، وذلك بعد انفصال العلوم وظهور المصطلحات العلمية الخاصة بكل فن، أو تضمنتها كتبهم الخاصة بعلم الرواية، أو علم الدراية. ومنهم من اهتم بشرح كتب الأصول أو نظمها، أو درسها.

الفصل الثالث: بعض المسائل الأصولية في كتاب جامع بيان العلم و فضله

و يشتمل على :

- **المبحث الأول : حقيقة العلم و الظن**
  - ✓ **المطلب الأول** :حقيقة العلم
  - ✓ **المطلب الثاني** : الظن
- **المبحث الثاني: الأدلة الشرعية**
  - ✓ **المطلب الأول** :الكتاب
  - ✓ **المطلب الثاني** :السنة
  - ✓ **المطلب الثالث** :الإجماع
  - ✓ **المطلب الرابع** :القياس
- **المبحث الثالث: التعارض و الترجيح و ترتيب الأدلة**
  - ✓ **المطلب الأول** :تعارض الأدلة
  - ✓ **المطلب الثاني** :الترجيح
  - ✓ **المطلب الثالث** :ترتيب الأدلة
- **المبحث الرابع: الاجتهاد و التقليد و الإتباع**
  - ✓ **المطلب الأول** : الاجتهاد
  - ✓ **المطلب الثاني** :التقليد
  - ✓ **المطلب الثالث** :الإتباع

تمهيـــــــــــد:

إنّ ابن عبد البر الأندلسي رحمه الله؛ من كبار العلماء الذين جمعوا بين علم الرواية وعلم الدراية، ومن المشاركين بالتدريس والتأليف، فالاعتناء بدراسة فكره الأصولي من خلال ما حفظ لنا من موروثه العلمي، وخاصة كتابه جامع بيان العلم وفضله لذو أهمية كبيرة.

و هذا البحث مستمد من المادة الأصولية التي يزخر بها كتاب جامع بيان العلم وفضله، وهي عبارة عن مسائل أصولية نظرية، وقواعد وفوائد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة النبوية.

المبحث الأول : حقيقة العلم و الظن

و يشتمل على :

- **المطلب الأول:حقيقة العلم**
  - ✓ **الفرع الأول** :تعريف العلم
  - ✓ **الفرع الثاني** :أقسام العلم
- **المطلب الثاني: الظن حقيقته و أقسامه**
  - ✓ **الفرع الأول** : حقيقة الظن
  - ✓ **الفرع الثاني** : اقسام الظن

المبحث الأول: حقيقة العلم والظن.

المطلب الأول: حقيقة العلم

الفرع الأول: تعريف العلم

عرّف ابن عبد البر العلم بتعريف، وفاقا لكثير من العلماء، وخلافا لبعضهم، فمنهم من قال إن العلم لا يحد لعسره، ومنهم من قال إنه لا يحد وذلك لأنه من أوضح الواضحات فلا يحتاج إلى بيان.

وسنذكر بعضا من هذه الأقوال بإيجاز وذلك تماشيا مع ضرورة هذا البحث.

القول الأول: العلم لا يمكن تحديده، واختلف هؤلاء في سبب عدم إمكان تحديده وتعريفه على طائفتين:

الأولى: قالوا لا يمكن تحديده بسبب ظهوره ووضوحه، فلو حد وعرف بشيء لكان الحد والتعريف أخفى من المحدود.

الثانية: قالوا لا يمكن تحديده بسب صعوبة تعريفه، حيث لا يمكن أن توجد عبارة دالة على حقيقته وماهيته.[1]

قال الجويني: "فإن قيل قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا فليس كل شيء محدودا؟"، قلنا: "الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثه نبغي بها ميزة

[1] عبد الكريم النملة ،الشامل، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى،(1430هـ-2009م)،(ج1/ص140)

مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا".[1]

وذكر الغزالي في المستصفى أنه يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس الذاتي[2] .... ، وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي، فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها، فلو أنا أردنا أن نحد رائحة المسك أو طعم العسل لم نقدر عليه. وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال[3].

قال ابن العربي: وأما العلم فقد تباين الناس فيه مع إنه أصل كل قول ومنتهى كل مطلب وقيدنا فيه عشرين عبارة أمثلها قول القاضي رحمه الله معرفة المعلوم على ما هو به وهذا لفظ يأباه النحاة لأن المعرفة عندهم خلاف العلم إذ المعرفة عندهم علم واحد والعلم لا يكون إلا معرفتين وهذا المعنى يستقصى في الحدود إن شاء الله. والصحيح أن العلم لا يقتنص بشبكة الحد وإنما يتوصل إليه على سبيل الرسم المقرب للمعنى[4]

القول الثاني: أنه يمكن تحديده وتعريفه، فكما أن الأشياء تعرف بالحد الحقيقي وغيره من الحدود فكذلك العلم يعرف ولا فرق، والجامع: إن كل منها لا بد أن يوجد له

---

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(478هـ)، البرهان في أصول الفقه ،(المحقق:صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى،(1418هـ- 1997م)،(ج1/ص22)

[2] محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(759هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،(المحقق: محمد مظهر)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)،(ج1/ص40)

[3] محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ،المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(1413هـ- 1993م) ،(ص21)

[4] محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (543هـ)، المحصول في أصول الفقه، (المحقق : حسين علي اليدري و سعيد فودة)، دار البيارق، عمان الطبعة الأولى،(1999م)، (ص24)

ما يميزه عن غيره سواء كان عن طريق الذاتيات أو الماهيات أو عن طريق الصفات، والمميزات التي تميزه عن غيره.[1]

وناقش الدكتور عبد الكريم النملة الأقوال السابقة فقال : "أن القول أنه لا يحد لظهوره بعيد، إذ لو كان العلم ظاهر المراد منه لما اختلف في تعريفه اختلافا يندر أن يوجد في غيره، والقول إنه لا يحد لصعوبة حده، بعيد أيضا لأن العلماء قد أوجد كل واحد أو طائفة حدا له على حسب طريقته ومنهجه في الحدود فبعضهم حده بالحد الحقيقي وبعضهم حده بالحد الرسمي[2].

فالذين عرّفوا العلم اختلفوا اختلافا كثيرا في تعريفه. ونذكر من بينها قول الجويني، والقرطبي.

قال أبو المعالي: "حده معرفة المعلوم على ما هو به".[3]

قال القرطبي في المفهم: "حقيقة العلم هي وضوح أمر ما، وانكشافه على غايته، بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح".[4]

والحافظ ابن عبد البر عرّفه بقوله" حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته و تبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه"[5]

وهذا التعريف هو محاولة من الحافظ لجمع تعريفات العلماء، لكلمة العلم وتقريب مفهومها، ومعناها. وبتحليل التعريف يمكن أن يستنبط منه خصائص العلم، وصفاته:

---

[1] عبد الكريم النملة ،الشامل، (مرجع سابق)، (بتصرف)،(ج1/ص140)
[2] عبد الكريم النملة ،الشامل،(مرجع سابق)،(ج1/ص140)
[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه ،(المحقق: بشير أحمد العمري) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (دط) ،(ج1/ص108)
[4] أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578هـ-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،(المحقق: محيي الدين)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،(1417هـ-1996م)، (ج1/ ص108)
[5] يوسف بن عبد البر ،جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، (ج2/ ص787)

الأولى: اليقين وهو التأكد من أن المعرفة صحيحة واليقين من فهم معناها ودلالتها على الحكم أو المطلوب، ولذلك اعتبر السلف أن الرأي ظني والعلم يقيني[1] كما نقل عنهم ابن عبد البر.[2]

الثانية: البيان والوضوح، وكل من لم يتبين المعرفة ولم تتضح أبعادها في ذهنه لم يكن عالما بها.[3]

الثالثة: الثبات والموضوعية، و هذه الخاصية لم يذكرها التعريف ذكرها ابن عبد البر في معرض المقارنة بين الرأي الشخصي المعرض للتغير والتقلب، وبين العلم الموضوعي الثابت عن الله جل وعلا في كتابه و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته[4]، ونقل في ذلك قول الامام أحمد: "وإن قلت فإنما هو رأي وإنما العلم ما جاء من فوق ولعلنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيره. وعن محمد بن مسلمة: «إنما على الحاكم الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي وليس أحد في رأي على حقيقة أنه الحق وإنما حقيقته الاجتهاد"[5]، فالاجتهاد والرأي ينتج حكما يقضي بين متخاصمين، أو فتوى تنطبق على واقعة قابلة للتغير، أما العلم فحقائق ثابتة غير قابلة للتغير"[6]

الفرع الثاني: أقسام العلم

لما فرغ الحافظ ابن عبد البر من حد العلم أولا، و أتبعه بما يقابله، شرع في تقسيم العلم، فقال:" والعلوم تنقسم قسمين: ضروري ومكتسب".[7]

---

[1] عبد الرحمن النجدي ، يوسف ابن عيد البرالقرطبي، دار الفكر،(1406هـ-1987م) ،(ص151)
[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ص787)
[3] عبد الرحمن النجدي، يوسف بن عبد البرالقرطبي،(مرجع سابق)،(ص151)
[4] عبد الرحمن النجدي، يوسف ابن عبد البر القرطبي، (مرجع سابق) ،(ص 151)
[5] يوسف بن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)، (ج1/ص775-774)
[6] عبد الرحمن النجدي ،يوسف بن عيد البر القرطبي، (مرجع سابق)، (ص151-152)
[7] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج1/ص788)

أولا العلم الضروري: منسوب إلى الضرورة، بمعنى: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، فالإنسان مضطر لأن يعرفه بذاته.[1]

فعرفه القاضي أبو يعلى بقوله: "كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه ويلزم نفس المخلوق".[2]

وقال ابن عبد البر:" فحد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه ولا يدخل فيه على نفسه شبهة ، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر"، ثم قال –رحمه الله– "ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل كالعلم باستحالة كون الشيء متحركا ساكنا أو قائما قاعدا أو مريضا صحيحا في حال واحدة، ومن الضروري أيضا وجه آخر يحصل بسبب من جهة الحواس الخمس كذوق الشيء يعلم به المرارة من الحلاوة ضرورة إذا سلمت الجارحة من آفة وكرؤية الشيء يعلم بها الألوان والأجسام وكذلك السمع يدرك به الأصوات، ومن الضروري أيضا علم الناس أن في الدنيا مكة، والهند، ومصر، والصين وبلدانا قد عرفوها وأمما قد خلت.".[3]

فالعلم الضروري هو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بأن النار حارقة ،و أنّ الكعبة قبلة المسلمين...،ومن العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال : العلم الواقع بإحدى الحواس الخمسة الظاهرة، فالعلم الواقع بالسمع أو البصر أوالشم أو الذوق ،فإنه يحصل بدون نظر ولا استدلال، فلو سمع صياح الديك علم أنه صوته، أو شم رائحة مسك علم أنها طيبة وهكذا... .[4]

---

[1] أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ،خبر الواحد وحجيته ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م)،(ص112)

[2] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، العدة في أصول الفقه ،(المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي)، (بدون ناشر)، الطبعة الثانية،(1410هـ-1990م)،(ج1/ص80)

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (ص788)

[4] عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات، دار المسلم ،ودار الهداية،(1431هـ- 2010م) ، (ص52)

ثانيا العلم المكتسب:

عرفه القاضي أبو يعلى فقال: المكتسب: فحده كل علم يجوز ورود الشك عليه.[1]

وعرفه ابن عبد البر بقوله: العلم المكتسب فهو ما كان طريقه الاستدلال والنظر ومنه الخفي والجلي فما قرب منه من العلوم الضرورية كان أجلى وما بعد منها كان أخفى.[2]

العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال: وذلك كالعلم بأركان العبادات وشروطها وأركان العقود وغيرها مما لا يدركه كل أحد، إلا بالنظر والبحث عن مقدماته، كدقائق العلوم الثابتة بالأدلة مما لا خلاف فيه بين العلماء.[3]

المطلب الثاني: الظن حقيقته وأقسامه

لما فرغ الحافظ ابن عبد البر من تعريف العلم وهو إدراك الشيء إدراكا جازما ذكر ما يقابله، وهو الإدراك غير الجازم وهو الظن:

الفرع الأول: حقيقة الظن

قال ابن عبد البر: وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلمه.[4]

والإدراك غير الجازم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتساوى الأمران، فلا يترجح أحدهما على الآخر عند المجوِّز، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. وهذا هو الشك.

---

[1] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، العدة في أصول الفقه ،(بدون ناشر)، الطبعة الثانية،(1410هـ-1990م)، (ج1/ص82).

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج2/ص788)

[3] عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح الورقات في أصول الفقه، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ، الدرس3

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج2/ص788)

الحالة الثانية: أن يترجح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجح ظن والمرجوح وهم.[1]

فلفظة الظن الواردة في النصوص الشرعية لها دلالات مختلفة، فقد يراد بها العلم الرّاجح، وقد يراد بها العلم المرجوح، كما قد يراد بها اليقين. ولكل معنى من المعاني السابقة حكم من حيث اعتباره طريقا للحكم الشرعي.[2]

وقد اعتبر أهل اللغة الظن من الأضداد، إذ يستعمل في معنى الشك كما يستعمل في معنى اليقين أيضا.[3]

الفرع الثاني: أقسام الظن

نتحدث في هذا المبحث عن أقسام الظن من حيث اعتباره طريقا للحكم الشرعي، فهو من حيث هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين ظن راجح وظن مرجوح، والحافظ ابن عبد البر – رحمه الله– بين حكم كل نوع الأنواع السابقة الذكر، ولهذا عقد بابا تحت عنوان باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار.[4]

1- الظن المرجوح

بين ابن عبد البر أن النصوص التي تنكر الظن إنّما المراد بذلك الظن المرجوح. فالظن الممنوع شرعا هو: ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح.[5]

ومن النصوص التي ذكرها :

---

[1] عبد الله الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم ودارالهداية، الدارالبيضاء،(1431هـ-2010م)،(بتصرف)، (ص56)

[2] غلاب ساعد، المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي ،(مرجع سابق)،(ص86)

[3] يحيى عبد الهادي، منهج القطع والظن في أصول الفقه، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه،(زياد ابراهيم مقداد)، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة ،(1432هـ-2010م)،(ص13)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج2/ص1037)

[5] غلاب ساعد، المنهج الأصولي لابي العباس القرطبي، (مرجع سابق)،(ص87)

قوله: وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[1]

قال أبو العباس في المفهم: الظن هنا هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك... فأما الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد المجوزين، أو بمعنى اليقين فغير مراد من الحديث، ولا من الآية يقينا، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي، كما قررناه في الأصول.[2]

وروى ابن عبد البر بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال**»[3]

---

[1] رواه، محمد بن إسماعيل البخاري(256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، [المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، (1422ه)، [كتاب الأدب،باب ياأيها الذين آمنو اجتنبوا كثيرا من الظن...(ج8/ص19)، رقم: 6066]، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظن والتنافس والتناجش (ج4/1985)، رقم: 2563] متفق عليه،

[2] أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656ه) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (المحقق: محيي الدين ديب ميستو وغيره)، دار ابن كثير، دمشق ،بيروت، الطبعة الأولى،(1417ه-1996م) ،(ج6/ص535)

[3]رواه، أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (292ه)، مسند البزار، [المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،وغيره)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (1988م)،مسند عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه،(ج7/ص186) رقم2755]، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي

=(360ه) المعجم الكبير،[المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعةالثانية (ب ت)، (ج18/ص50) ،رقم: 90]، قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحي بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له.(ينظر، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2/ص890)

ثم قال ابن عبد البر : هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخرص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام ويحرمون الحلال» ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله أو سنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله أو سنة رسول الله تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه حرم ما أحل الله بجهله وأحل ما حرم الله من حيث لم يعلم[1]

وقال: وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وإنما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا.[2]

و قال أبو عمر السنة إذا ثبتت فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنوا العامل بها من رحمة ربه وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص والاعتلال لها ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ألا ترى أن هذا الظن من مالك رحمه الله ليس بأصل عنده ولو كان أصلا عنده لقاس عليه أشباهه.[3]

مما سبق يظهر أن ابن عبد البر رحمه الله يرى أن الظن الممنوع شرعا ، والذي لا يعتبر طريقا للحكم فهو المقصود بالأدلة التي ذكرها.

2-الظن الراجح

أما الظن الراجح، والذي بمعنى اليقين، فهذان مشروعان يصلحان لبناء الحكم الشرعي عليهما.[4]

فالظن الراجح عرفه الشيرازي بأنه: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر [1]

[1] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج2/ص 1038)
[2] (المرجع نفسه)، (ج2/ص995)
[3] يوسف بن عبد البر، الاستذكار،(المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، (1421هـ-2000م) ،(ج8/ص206)
[4] غلاب ساعد، المنهج الأصولي لابي العباس القرطبي ،(مرجع سابق)، (ص87)

ومن الأدلة التي ذكرها ابن عبد البر:

قال-رحمه الله- : ومما يمدح به الظن؛[2] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل)**.[3] قال بن أبي جمرة : المراد بالظن هنا العلم، وهو كقوله وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه.[4]

وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى :**(أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)**.[5]

قال أبو الفضل العراقي: أما ظن الرحمة والمغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجره إلى مذهب المرجئة... والظن تغليب أحد المجوزين بسبب يقتضي التغليب فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظنا...[6] ،وقال ابن عبد البر: وروينا عن سفيان الثوري أنه قال الظن ظنان ظن فيه إثم وظن ليس فيه إثم فالظن الذي فيه الإثم ما يتكلم به، والظن الذي لا إثم فيه ما لم يتكلم[7]

---

[1] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (2003 م-1424هـ)، (ص4)

[2] يوسف بن عبد البر، الاستذكار،(مرجع سابق)،(ج7/ص230)

[3] رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،[المحقق: محمدفؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت)، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت)، (ج4/ص2206)، رقم 2877].

[4] أحمد بن علي بن حجر (852هـ)،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ) (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)،(د ط)،(ج13/ص386)

[5] رواه، أحمد بن محمد بن حنبل(241هـ)، المسند [المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1421هـ-2001م)، مسند الشاميين، حديث واثلة بن الأسقع(ج28/ص187)، رقم16979]، قال المحقق: إسناده صحيح، حكم الألباني صحيح، (ينظر، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتميز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى(1424هـ-2003م)،(ج2/ص92)

[6] عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د ط)،(ج8 / ص234)

[7] يوسف بن عبد البر، الاستذكار، (المرجع سابق)،(ج 8/ص291)

وقال: العرب تقول ظن الحليم مهابة، وتقول أيضا ،من لم ينتفع بظنه لم ينتفع بيقينه، وتقول أيضا الظن مفتاح اليقين.[1]

وهذه الآثار كلها تدل على أن الظن قد يراد به اليقين أو غالب الظن وغالب الظن يجب العمل به عند عدم اليقين.

[1] المرجع نفسه، (ج7/ص229)

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية

و يشتمل على :

- **المطلب الأول:الكتاب**
  - ✓ **الفرع الأول** :حجية الكتاب
  - ✓ **الفرع الثاني** :القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية
  - ✓ **الفرع الثالث** :مسائل النسخ
- **المطلب الثاني: السنة**
  - ✓ **الفرع الأول** :حجية السنة
  - ✓ **الفرع الثاني** :أقسام السنة
  - ✓ **الفرع الثالث** :منزلة السنة من القرآن
- **المطلب الثالث: الإجماع**
  - ✓ **الفرع الأول** :حجية الإجماع
  - ✓ **الفرع الثاني** :أقسام الإجماع
- **المطلب الثالث: القياس**
  - ✓ **الفرع الأول** : صحة القياس
  - ✓ **الفرع الثاني** : القياس عند وجود نص من الكتاب و السنة
  - ✓ **الفرع الثالث** : أقسام القياس

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية

تمهيد:

الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي ، وهي تشمل القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس ، وتشمل كذلك المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وشرع من قبلنا...وغيرها من الأدلة. [1] وفي هذا المبحث سنكتفي بالأدلة التي ذكرها الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، مع الإيجاز غير المخل بالمقصود، إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الكتاب

الفرع الأول: حجية الكتاب

القرآن الكريم كتاب الله جل وعلا وفيه مراده، لفظا وحكما، مبنى ومعنى، أنزله المولى ـ عز وجل ـ على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هداية ورحمة للعالمين.

فهو حجة شرعية قطعية يجب اعتقادها والتصديق بها ويلزم تعقلها والعمل بموجبها[2].

لذا قال ابن عبد البر في حجيته: أما كتاب الله فيغني عن الاستشهاد عليه ويكفي من ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [3].[4]ومعناه أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه، واستبيحوا مباحه، وارجوا وعده، وخافوا وعيده، واقتضوا حكمه، وانشروا من علمه، ....

---

[1] نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ،(1426هـ-2005م)،(بتصرف)، (ص121)

[2] المرجع نفسه، (ص129)

[3] سورة الأعراف (الآية 03)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج1/ص759)

واستثيروا جاثمه؛ وفضوا خاتمه، وألحقوا به ملائمه وهي: باتباع ما يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

الفرع الثاني: القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية

ذكر ابن عبد البر أن القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية، لأنه يدلّ عليها ومنه أخذت حجيتها. فقال: القرآن أصل العلم فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان ذلك له عونا كبيرا على مراده منه...[2] .

فالله عز وجل في القرآن الكريم أمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتوجيهاته في كثير من الآيات، وبذلك يكون القرآن الكريم أصلا وأساسا للسنة النبوية، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للإجماع فقد دعا إليه القرآن وحث المسلمين على اتباع ما اتفق عليه العلماء والتسليم بما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾ [3]، فالعمل بالإجماع هو في حقيقة الأمر العمل بآيات القرآن، وعليه يكون القرآن المصدر الأساس لمشروعية الإجماع ونفس القول على باقي الأدلة..، فالقرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر والدستور الجامع والبيان الشامل لكل شي[4].

الفرع الثالث: مسائل النسخ

---

[1] محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1424هـ-2003م)، (ج2/ص304)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (2ج/ص1129)

[3] سورة النساء(الآية115)

[4] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه، (مرجع سابق)،(ص132)

ومسائل النسخ كثيرة نكتفي بذكر المسائل التي ذكرها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، ونضيف إليها تعريف الباجي المالكي للنسخ لتحديد مفهومه وتوضيح معانيه، لأننا لم نجد في حدود علمنا تعريفا للنسخ عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

- **المسألة الأولى: تعريف النسخ**

  - في اللغة: هو الرفع والإزالة.[1]
  - وفي الإصطلاح:

عرفه الباجي بقوله: والنسخ: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا.

ثم قال في شرحه للتعريف: قلنا إن النسخ "إزالة الحكم الثابت" يريد أنه باقٍ إلى حين الإزالة له، ولو كانت انقضت مدته لما وصف بأنه مزال.

وقولنا "بشرع متقدم بشرع متأخر عنه" احترازًا للحد واستيعابًا للمحدود، لأنا لو قلنا "إزالة الحكم الثابت بقول متقدم بقول متأخر عنه" على ما قاله كثير من شيوخنا

لخرج عن هذا الحد نسخ الأفعال بالأفعال ونسخ الأقوال بالأفعال ونسخ الأفعال بالأقوال. فإذا علقنا ذلك بلفظه "الشرع" اشتملت على الأقوال والأفعال واستوعبت الحد.

وقلنا "بشرع متأخر عنه" لأن الناسخ من شرطه أن يتأخر عن المنسوخ، ولا يرد قبله ولا معه.

[1] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة ،بيروت، (ص893)

وقولنا "على وجه لولاه لكان ثابتًا" تبين لما تقدم من أن النسخ إنما يكون بإزالة الحكم الأول بالحكم الثاني لا بانقضاء مدته وورود ما يخالفه بعده.[1]

- **المسألة الثانية: صور النسخ**

الناسخ قد يكون قرآنا أوسنة، والمنسوخ كذلك ،وفي هذه المسألة عدة صور سنكتفي بذكر الصور التي ذكرها ابن عبد البر رحمه الله.

➢ **الصورة الأولى: نسخ القرآن بالقرآن**

حكى طائفة من العلماء الإجماع على جواز نسخ القرآن بالقرآن[2]، ويفترض أن ابن عبد البر داخل في هذا الإجماع؛ فيكون قائلا بجواز ذلك.[3]

ومما يدل على ذلك قول ابن عبد البر: قال مالك في هذه الآية إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ [4] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل[5]، و قال أبو عمر ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث فلما أنزل

---

[1] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ) الحدود في الأصول ،(المحقق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، (ص110)

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج4/ ص107)

[3] عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الطبعة الأولى،(بتصرف) (1424هـ-2003)،(ج1/ص389)

[4] سورة البقرة (الآية 180)

[5] يوسف بن عبد البر، الاستذكار، (مرجع سابق)، (ج7/ص283)

الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى ،وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية (للوالدين والأقربين)[1]

- **الصورة الثانية :نسخ القرآن بالسنة**

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وابن عبد البر من الذين قالوا بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

فروى عن الإمام أحمد لما قيل له أتنسخ السنة شيئا من القرآن؟ قال: لا ينسخ القرآن إلا القرآن " قال ابن عبد البر: " هذا قول الشافعي رحمه الله: إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿101﴾ ﴾ [2] وقوله:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿106﴾ ﴾ [3] ، وعلى هذا جمهور أصحاب مالك إلا أبا الفرج فإنه أضاف إلى مالك قول الكوفيين في ذلك: إن السنة تنسخ القرآن بدلالة قوله: «**لا وصية لوارث**»[4] .[5]

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المحقق:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387 هـ)، (ج14/ص292)

[2] سورة النحل (الآية 101)

[3] سورة البقرة (الآية106)

[4] رواه ، محمد بن عيسى الترمذي(279هـ) [أحمد شاكر، وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،الطبعة الثانية،(1395هـ-1985م)،أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث،(ج4/ص434)، رقم2121]، قال الترمذي حسن صحيح

[5] يوسف بن عبد البر، جامع بيان مرجع،(سابق)،(ج2/ص1194)

وما أورده القاضي أبوالفرج عن مالك هو مجرد استنباط منه، وقد أنكر ابن القصار على أبي الفرج هذا الاستنباط، فقال: وذهب على أبي الفرج أن مالكا –رحمه الله– قال في الموطأ: نسخت آية المواريث الوصية لوارث.[1]

ومعنى كلام ابن القصار أن أبا الفرج غفل عن أن مالكا بين في الموطأ أن الناسخ للآية هو آيات المواريث، أي أن الناسخ للقرآن قرآن مثله.

وأما ما نقله القاضي أبو الفرج فإما أن يكون غير صحيح لمخالفته لما ورد في الموطأ ، وما ورد في الموطأ من آراء هي التي تطمئن النفس لصحتها، وإن صح فإنه يكون مؤولا. [2]

وابن عبد البر يرى قوله صلى الله عليه وسلم : **(لا وصية لوارث)**[3] . بيان من النبي صلى الله عليه وسلم.[4] وهذا القول هو قول الشافعي وأصحابه وأكثر المالكيين وداود فهم يسمون السنة بيانا لا نسخا.[5]

وقال في التمهيد: وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث[6] وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين.[7]

---

[1] علي بن عمر بن القصارالمالكي(397هـ)، المقدمة في أصول الفقه،(المحقق: محمد بن الحسين السليماني) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،(د ت)،(ص195)

[2] عبد الرحمن الشعلان ، أصول فقه الإمام مالك، (بتصرف)، (ج1/ص392-393)

[3] سبق تخريجه.

[4] يوسف بن عبد البر، التمهيد،(مرجع سابق)، (ج 14/ص293)

[5] يوسف بن عبد البر، الاستذكار، (مرجع سابق)،(ج 7/ص264)

[6] سبق تخريجه

[7] يوسف بن عبد البر، التمهيد،(مرجع سابق)، (ج14/ص293)

وقد نسب محمد السليماني: لابن عبد البر قوله بجواز نسخ القرآن بالسنة، حيث قال : والقول بالجواز هو الذي ارتضاه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وعزاه إلى جمهور أصحاب مالك[1].... وهذا وهم منه لما قدمنا من قول ابن عبد البر في المسألة والله أعلم.

المطلب الثاني: السنة

الفرع الأول: حجية السنة

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني لمعرفة الأحكام الشرعية، وهي الأصل الذي يلي القرآن الكريم ، ومعنى كون السنة حجة أنها دليل على حكم الله .

فالمعنى الحقيقي للحجية هو: الإظهار والكشف والدلالة، ويلزم هذا الوجوب العمل بالمدلول حيث إنه حكم الله.[2]

وابن عبد البر ساق أدلة كثيرة على حجية السنة[3]. ويمكن أن نذكر من بينها ما يلي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [4]،و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣ ﴾ [5]

[1] المقدمة في أصول الفقه، علي بن عمر بن القصار(مرجع سابق)، (ص141)

[2] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه، (مرجع سابق)، (بتصرف)، (ص152)

[3] يوسف بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج2/ص1181-1192)

[4] سورة النساء الآية(59)

[5] سورة النور الآية(63)

والأمر الجامع لهذه الآيات هو الدعوة الإلهية الصريحة إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه والاقتداء به، والاعتماد على ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وشرحه لنصوص القرآن وأحكامه ومعانيه.[1]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس: «**خذوا عني مناسككم**»[2] لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج والجهاد دون تفصيل ذلك.[3]وتفصيل ذلك إنما هو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن يزيد، " أنه رأى محرما عليه ثيابه، فنهى المحرم، قال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع بها ثيابي، فقرأ عليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[4].[5]

الفرع الثاني:أقسام السنة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وسنكتفي بذكر الأقسام التي ذكرها الحافظ في كتابه جامع بيان العلم وفضله.

- **المسألة الأولى: أقسام السنة باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها**

ذكر ابن عبد البر أن السنة تنقسم إلى قسمين وهما : المتواتر والآحاد، فقال رحمه الله:

---

[1] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه ، (مرجع سابق) ، بتصرف، (ص152)

[2] رواه، مسلم بن الحجاج النيسابوري [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(ب ت)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، (ج2/ص943)، رقم1297]

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)،(ج2/ص1189)

[4] سورة الحشر (الآية 07)

[5] رواه، محمد بن الحسين الآجري(360هـ)، الشريعة [المحقق: عبد الله بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الطبعة الثانية،(1420هـ،1999م)، باب التحذير من طوائف يعارضون سنن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله وشدة الإنكار على هذه الطبقة،(ج1/ص418)، رقم 100]، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)[باب موضع السنة من الكتاب...،(ج2/ص1182)، رقم2338]

وتنقسم السنة قسمين أحدهما تنقله الكافة عن الكافة... والضرب الثاني من السنة أخبار الآحاد[1].

إنّ ابن عبد البر في هذه المسألة تكلم عن أقسام السنة وحجية كل قسم منها، ولذلك سنتكلم عنها في نقطتين:

1. المتواتر:

أ- تعريفه:

- ✓ **المتواتر لغة:** مأخوذ من التواتر، وهو التتابع، قَالَ تَعَالَى:﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (44) ﴾[2].
- ✓ **المتواتر اصطلاحا:** خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.[3]

أتى بلفظ جماعة لمنع دخول خبر الواحد، وأتى بلفظ مفيد بنفسه للعلم لمنع دخول خبر جماعة يفيد العلم بواسطة القرائن خارجة عن الخبر، ولا يفيد بنفسه ، فهذا لا يسمى متواترا وإن أفاد العلم ؛ وكذلك لمنع دخول خبر جماعة لا يفيد العلم؛ فإن هذا لا يسمى متواترا، وإن أخبر به جماعة.

وأتى بلفظ بمخبره احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا (بمخبره) فإنه لا يسمى متواترا.[4]

---

[1] يوسف بن عبد البر جامع ، (مرجع سابق)، (ج1/ص778)

[2] سورة المؤمنون (الآية 44)

[3] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، (المحقق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (ب ت)، (ج2/ص14)

[4]،عبد الكريم النملة، الشامل،(مرجع سابق)،(ص412)

ب- **حكمه:** حكم السنة المتواترة وجوب العلم اليقيني ؛لأنها قطعية الثبوت، أي قطعية تواصل السند الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مرحلة التدوين، وعليه يحرم إنكارها تحريما قطعيا ولازما ومن أنكرها يستتاب وإن لم يتب يراق دمه.[1]

ولذلك قال ابن عبد البر: ما تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك خلاف ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه و إراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم.[2]

2. الآحاد.

أ- تعريفه:

- ✓ **لغة:** الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد.[3]
- ✓ **اصطلاحا:** وهو خبر لم ينته إلى حد التواتر.[4]

إنّ لفظ الخبر جنس جامع وشامل للمتواتر والآحاد، ولفظ " لم ينته إلى حد التواتر" لمنع دخول المتواتر.[5]

---

[1] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه ،(مرجع سابق) ،(بتصرف)، (ص151)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(ج1/ص778)

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (ب ت)،(ج2/ص466)

[4] محمود بن عبد الرحمن،الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مرجع سابق)،(ج1/ص655)

[5] عبد الكريم النملة ، الشامل ،(مرجع سابق)،(ص414)

ب- **حكمه** : السنة الآحاد عند ابن عبد البر التي نقلها الأفراد الثقات الأثبات، مع اتصال السند من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مرحلة التدوين، هي توجب العمل اتفاقا، وتوجب العلم الظني الراجح من حيث التفصيل .[1]

حيث قال: والضرب الثاني من السنة أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة ... ومنهم من يقول: إن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل جميعا.[2]

وقال : الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر... [3]، فمن هذا يتبين أن ابن عبد البر يرى أن خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم، وذلك أن العمل بالظن الراجح واجب كما بينا في المبحث السابق.

ت- **شروط قبول خبر الواحد:**

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط تتعلق بثلاثة أمور[4]، بالراوي، و بالسند، وبالمتن، ذكر ابن عبد البر بعضها فقال: من السنة أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل.[5] ولأهمية الموضوع سنذكر هذه الشروط مع الاختصار قدر الإمكان:

---

[1] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه ،(مرجع سابق)، (بتصرف)، (ص152)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج1/ص778)

[3] يوسف بن عبد البر، التمهيد،(مرجع سابق)، (ج1/ص8)

[4] محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه،(مرجع سابق)، (ص153)

[5] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج1/ص778)

❖ الراوي و يشترط فيه أربعة شروط[1]:

- الإسلام
- التكليف (عاقلاً، بالغاً)
- العدالة: وهي: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. [2]
- الضبط وهو قسمان:

أ- **ضبط صدر**: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب- **وضبط كتاب:** وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.[3]

❖ السند ويشترط فيه ثلاثة شروط[4]:

- الاتصال وعدم الانقطاع.
- عدم الشذوذ، والشاذ هو: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.[5]
- عدم العلة. والحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.[1]

---

[1] محمد حسين الجيزاني،معالم أصول الفقه، (مرجع سابق)،(ص153)

[2] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي)، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، (1422هـ)،(ص69)

[3] المرجع نفسه،(ص70)

[4] محمد حسين الجيزاني،معالم أصول الفقه، (مرجع سابق)،(ص153)

[5] أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (مرجع سابق)، (ص70)

❖ المتن ويشترط فيه شرطان[2]:

- عدم الشذوذ .
- عدم العلة.

- **المسألة الثانية: الحديث المرسل وما يتعلق به**

1. تعريفه :

✓ **لغة:** مأخوذ من الإرسال، وهو خلاف التقييد، أي المطلق من التقييد بشيء.[3]

✓ **اصطلاحا:** المرسل عند ابن عبد البر: هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا[4].[5]

2. شروط العمل به:

✓ أن يكون المرسل عدلا.[6]

✓ أن يكون المُرسِل عرِف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور.

---

[1] عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، (المحقق: نور الدين عتر) دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، (1406هـ-1986م)،(ص90)

[2] محمد حسين الجيزاني،معالم أصول الفقه، (مرجع سابق)،(ص153)

[3] عبد الكريم النملة ، الشامل، (مرجع سابق)،(ص420)

[4] يعني من كبار التابعين أو من صغارهم.

[5] عبدو سميرة ،منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر،(مرجع سابق)،(ص155)

[6] عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك ، (مرجع سابق)،(ج2/ص726)

وهذا هو اختيار الحافظ ابن عبد البر حيث يقول: ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضا...[1]

وقال: والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده... .[2]

الفرع الثالث: منزلة السنة من القرآن.

1. **باعتبار المصدرية:** فلا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله عز وجل.[3] قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝4 ﴾[4]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسن سنة إلا بوحي احتجاجا بالآية السابقة.[5]

وابن عبد البر ظاهر كلامه أنه يرى هذا الرأي، حيث قال: إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝3 إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝4 ﴾.[6] ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه .... .[7]

2. **باعتبار الحجية ووجوب الإتباع:** فالقرآن والسنة في ذلك سواء.[8]

---

[1] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج1/ ص 778)

[2] يوسف بن عبد البر، التمهيد،(مرجع سابق)، (ج 1/ص18)

[3] محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه،(مرجع سابق) ،(ص138)

[4] سورة النجم (الآية 4)

[5] المرجع نفسه،(ص139)

[6] سورة النجم (الآية 3-4)

[7] يوسف بن عبد البر،التمهيد، (مرجع سابق)،(ج22/ ص125)

[8] محمد حسين الجيزاني، معالم اصول الفقه،(مرجع سابق) ،(ص139)

وروى ابن عبد البر عن الحسن بن جابر، أنه سمع المقدام بن معد يكرب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرم الله عز وجل .[1]

وذكر- رحمه الله ـ جملة من الأدلة في كتابه جامع بيان العلم وفضله نكتفي بما ذكرنا.

3. **باعتبار البيان:** فإن السنة مبينة لما أجمل في القرآن، ويرى ابن عبد البر أن البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين :

- ✓ بيان المجمل في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها وكبيانه لمقدار الزكاة وحدها ووقتها، وما الذي يؤخذ منه من الأموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس: «خذوا عني مناسككم»[2] لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج والجهاد دون تفصيل ذلك. [3] فعن عمران بن حصين، " أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعا، لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة

[1] رواه، محمد بن يزيد القزويني،ابن ماجة (283هـ)، سنن ابن ماجة [المحقق:شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية،الطبعة الأولى،(1430هـ-2009م) افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من عارضه،(ج1/ص9)، رقم 12]،قال المحقق: حديث صحيح،دون قوله ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله [مرجع سابق،(ج2/ص1187)، رقم 2343]

[2] سبق تخريجه.

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص1189)

ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرا، إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك "[1]

- ✓ وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وكتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها ... .والحق أن السنة لا تستقل تماما عن القرآن في بيان الأحكام وإنما تستند بوجه ما وتعتمد على أصل ما من القرآن الكريم. وأوضح ذلك الوجه وأبرز ذلك الأصل جملة الآيات الداعية إلى طاعة الرسول وإتباعه، التي وصفت الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه مبلغ ومبيِّن للأحكام القرآنية.. ولذلك كانت السنة الشق الثاني للوحي الإلهي[2]، والمقصود أن الكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان ، متفقان لا يختلفان[3]، كما قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» قال ابن عبد البر: " يريد أنها تبين المراد منه وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعا للسنة، وتركت السنة موضعا للرأي "، وقال الإمام أحمد: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.[4]

المطلب الثالث: الإجماع

الفرع الأول: حجية الإجماع

يرى ابن عبد البر أن الإجماع حجة شرعية معتبرة، وهو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة ويستدل به العلماء إذا وجدوه وتحقق لديهم انعقاده، واستدل ابن عبد البر بأدلة

[1] رواه، محمد بن الحسين الآجري، الشريعة،(مرجع سابق)[باب التحذير من طوائف يعارضون سنن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله وشدة الإنكار عليهم،(ج1/ص416)، رقم 98]، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق) [باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له..،(ج2/ص1192)، رقم2348]

[2] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه،(مرجع سابق)،(بتصرف)،(ص160)

[3] محمد حسين الجيزاني،معالم اصول الفقه،(مرجع سابق)،(ص140)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم، (مرجع سابق)،(ج2/ص1193-1994)

في كتابه جامع بيان العلم منها: قال أبو عمر:... وأما الإجماع فمأخوذ من قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [1]. ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وذلك «يوجب اتباع سبيلهم» وإذا أجمعوا على أمر، كان سبيلا لهم، فيكون اتباعه واجبا على كل واحد، منهم ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة.[2]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[3]

وقال في التمهيد: "إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عز وجل" ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [4]. وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال.[5]

---

[1] النساء (الآية 115)

[2] سليمان بن عبد القوي الطوفي، (716هـ)، شرح مختصر الروضة، (المحقق: عبد الله التركي) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1407هـ-1985م)، (ج3/ص15)

[3] رواه محمد بن عيسى الترمذي(279هـ)، سنن الترمذي [المحقق احمد شاكر ، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية،(1395هـ- 1985م)، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، (ج4/ص466)، رقم 2167]،بلفظ" إنَّ الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة،ومن شذ شذ في النار" وقال الترمذي هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وقد روي الحديث بالفاظ مختلفة مرفوعا عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال الشيخ الألباني: فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن.ينظر، محمد ناصر الدين الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى،(1415هـ-1995م)، (ج3/ ص320)

[4] النساء (الآية 115)

[5] يوسف بن عبد البر،التمهيد، (مرجع سابق)،(ج4/ص267)

وقال في موضع آخر في جامع بيان العلم وفضله: "أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه. وكل هذا يدل على أهمية الإجماع ومرتبته بعد الكتاب والسنة[1] ونظم ابن عبد البر أبياتا فقال فيها:

وكذاك إجماع الذين يلونهم*** من تابعيهم كابرا عن كابـــر

إجـــماع أمتنا وقول نبينا***مثل النصوص لذي الكتاب الزاهر[2]

الفرع الثاني: أقسام الإجماع

يرى ابن عبد البر أن الإجماع ينقسم إلى قسمين:

أولا: الإجماع القطعي

وهذا يكفر من ينكره. ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل،قال ابن عبد البر: "ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم.[3]

و قال: "أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفر دافعه" .[4]

ويرى ابن عبد البر أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع قطعي ولا يجوز خلافه، قال رحمه الله: وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ

[1] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)، (ج2/ص994)
[2] المرجع نفسه،(ج2/ص988)
[3] المرجع نفسه، (ج1/ص778)
[4] يوسف بن عبد البر،التمهيد، (مرجع سابق)،(ج14/ص324)

شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [1] دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجة على جميعهم.[2]

ثانيا: الإجماع الظني

وهو مالم يجزم بانتفاء المخالف، أو كان مستنده ظنيا كالإجماع المستند إلى القياس، فهذا يوجب العمل ولا يقطع العذر.[3]

قال الحافظ ابن عبد البر: وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه ولكنه يجهل ويخطأ فإن تمادى بعد البيان هجر وإن لم يبن له عذر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال بتحليله وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ونكاح السر والصلاة بغير قراءة وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة والزكاة والحج وسائر الأحكام ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر.[4]

المطلب الرابع: القياس

من أهم الأدلة التي بنى العلماء رحمهم الله عليها استنباطاتهم؛ دليل القياس وابن عبد البر تبع لجماهير الأئمة من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين الذين يعتبرون القياس أصلا من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع.[5]

الفرع الأول: صحة القياس

---

[1] سورة البقرة(الآية 143)
[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)، (ج1/ص759)
[3] عبد الرحمن الموجان، إجماعات ابن عبد البر(مرجع سابق)، (ج1/ص86)
[4] يوسف بن عبد البر، التمهيد، (المرجع السابق)،(ج14/ص325)
[5] ساعد غلاب، المنهج الأصولي لأبي العباس،(بتصرف)،(ص199)

عقد الحافظ بابا في إثبات القياس، مستشهدا بآيات من القرآن؛ نذكر منها قوله تعَالَى:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1]،قال ابن عبد البر: وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره وهذا نفس القياس عند الفقهاء، ومنه قوله تعالى﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴿58﴾ ﴾ [2] ، وقوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿9﴾ ﴾ [3] وقوله تعالى﴿ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ ﴿11﴾ ﴾ [4] وما كان مثله من ضربه جل وعز الأمثال للاعتبار وحكمه للنظير بحكم النظير ومثله كثير والمعنى في ذلك كله وما كان مثله الاشتباه في بعض المعاني وهو الوجه الذي جرى عليه الحكم؛ لأن الاشتباه لو وقع من جميع الجهات كان ذلك الشيء بعينه ولم يوجد تغاير أبدا، ألا ترى أن النشور ليس كإحياء الأرض بعد موتها إلا من جهة واحدة وهى التي جرى إليها الحكم والمراد، وكذلك الجزاء بالمثل من النعم لا يشبه الصيد من كل وجه وكذلك قوله سبحانه في الكفار﴿ كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ ﴿50﴾ فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ﴿51﴾ ﴾ [5] ، ﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿44﴾ ﴾ [6] ، وقع التشبيه من جهة عمى القلوب والجهل ومثل هذا كثير.[7]

كما استشهد بأدلة من السنة النبوية ،وأقوال الصحابة، والتابعين منها:

حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي» ثم اتفقا إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب**

[1] سورة المائدة (الآية 95)
[2] سورة الرحمن(الآية58)
[3] سورة فاطر (الآية09)
[4] سورة ق (الآية 11)
[5] سورة المدثر(الآية50- 51)
[6] سورة الفرقان (الآية 44)
[7] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (ج2/ ص874)

الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».[1] ثم قال ابن عبد البر: حديث معاذ وغيره وهو الحجة في اجتهاد الرأي وإثبات القياس إذا عدم النص عند جميع الفقهاء القائلين به وهم الجمهور.[2]

وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل في حديث أبي ذر وغيره: يا رسول الله في حديث ذكروه، أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيت لو

[1] رواه ،أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،(مرجع سابق) [المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل،(ج36/ص333)، رقم 22007] قال المحقق: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه": إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له.وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين": فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك.

ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه(مرجع سابق)،(ج1/ص470-471)،محمد بن أبي بكر ،ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المحقق:مشهور حسن)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1423هـ)، (ج2/ص351)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج2/ص869)

وضعها في حرام أكان يأثم؟» قال: نعم قال: «فكذلك يؤجر أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير؟»[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من فزارة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **(إن امرأتي ولدت غلاما أسود[2]، الحديث؛ لأنه بين له فيه أن الحمر من الإبل قد تنتج الأورق إذا نزعه عرق فكذلك الطفل يولد أسود وإن كان أبوه أبيض إذا نزعه عرق)**.[3]

ومما جاء عن الصحابة كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور.[4]

وقال الشعبي: «أنا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الأربعين بالمقاييس» . وقال إبراهيم النخعي: «ما كل شيء نسأل عنه نحفظه، ولكنا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء»، وقال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها .[5]

---

[1] رواه، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح،(مرجع سابق)،[كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،(ج2/ص697)، رقم1006]

[2] رواه، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري(مرجع سابق)[كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض،(ج8/ص183)، رقم 6947]

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (ج2 /ص872)

[4] المرجع نفسه،[باب مختصر في إثبات المقايسة،(ج2 /ص871)،1642]

[5] المرجع نفسه،(ج2 /ص869-874)

فهذه الأدلة كلها تدل على حجية القياس فلا يجوز إنكاره.[1]

الفرع الثاني: القياس عند وجود النص من الكتاب والسنة

إذا صح النص من الكتاب والأثر فلا يجوز استعمال القياس المخالف له، وقد ذهب إلى ذلك ابن عبد البر وبينه، حيث قال: أكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر... وذكر قول الشعبي: وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿36﴾ ﴾ [2] .وقال: وإن صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتباعه والقول به ولا يحل لأحد استعمال قياس ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه.[3]

الفرع الثالث: أقسام القياس باعتبار محله

قسم ابن عبد البر القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

1) القياس في التوحيد والعقائد:

وهذا النوع من القياس هو الذي أنكره السلف وذموه، ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد[4] وذلك أنه يؤدي إلى البدع والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.[1]

---

[1] عبدو سميرة ،منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر، (مرجع سابق)،(ص184)

[2] سورة الأحزاب (الآية 36)

[3] يوسف بن عبد البر،الاستذكار، (مرجع سابق)، (ج6/ص403)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (ج2/ ص887)

2) القياس في الأحكام الشرعية:

ذكر ابن عبد البر أن البعض منعوا من إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله.[2]

وابن عبد البر ساق جملة من الأدلة في إثبات القياس ،والرد على نفاته ، و ذكر بأن السلف كانوا يقيسون عند نزول النازلة وأعطى أمثلة على ذلك يطول ذكرها، حتى ظهر النظام فنفى القياس وتابعه على ذلك طائفة من المعتزلة ،وداود بن علي الظاهري.

قال ابن عبد البر: ...ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس.[3]

ونفي القياس لا يصح، بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس. قال ابن تيمية: ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة.[4]

---

[1] أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، الفقيه و المتفقه ،(المحقق :عادل بن يوسف الغرازي) ، دار ابن الجوزي ،السعودية، الطبعة الثانية، (1421هـ)،(ج1/ص511)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق) ، (ج2/ص890)

[3] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق) ، (ج2/ص856)

[4] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (مرجع سابق)، (ص184)

خلاصـــــــــة:

الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء التي تستنبط منها الأحكام الشرعية أربعة وهي: القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، والقياس، وهي مرتبة بهذا الترتيب من حيث الاستدلال بها، وذلك أنه إذا عرضت نازلة على المجتهد نظر في الكتاب والسنة فإن لم يجد حكمها ، نظر هل وجد إجماع على حكمها فإن لم يجد، فالعمل بالقياس بردها إلى ما ورد النص بحكمه مما يشابهها أو يشترك معها في العلة ، ومما يستخلص أن الكتاب والسنة لا ينفكان عن بعضهما فالسنة شارحة وموضحة ومبينة للقرآن الكريم.

المبحث الثالث: التعارض و الترجيح و ترتيب الأدلة

و يشتمل على :

- **المطلب الأول: تعارض الأدلة**
  - ✓ **الفرع الأول** : المراد بالتعارض
  - ✓ **الفرع الثاني** : طرق دفع التعارض
- **المطلب الثاني: الترجيح**
  - ✓ **الفرع الأول** : المراد بالترجيح
  - ✓ **الفرع الثاني** : بعض القواعد المهمة في الترجيح
- **المطلب الثالث: ترتيب الأدلة**
  - ✓ **الفرع الأول** : المراد بترتيب الأدلة
  - ✓ **الفرع الثاني** : ترتيب الأدلة و حيث النظر فيها

المبحث الثالث: التعارض والترجيح وترتيب الأدلة

إنّ الناظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام لا بد له من ترتيب الأدلة وذلك لاعتبارات عدة، وقد تتعارض الأدلة وتتقابل في ذهن المجتهد، فوجب عليه دفع هذا التعارض إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح وإلا فالتوقف.

قال ابن عبد البر: والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة (ظاهرها التعارض) وجب الميل مع الأشبه (الترجيح)بما ذكرنا بالكتاب والسنة فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف.[1]

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : الأول التعارض والثاني الترجيح والثالث ترتيب الأدلة.

المطلب الأول: التعارض

ويشتمل هذا المطلب على:

الفرع الأول: المراد بالتعارض

التعارض لغة: هو التقابل والتمانع.[2]

قال محمد بن أبي الفضل: التعارض، مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابَلاَ، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البينتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته.[1]

---

[1] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق) ،(ج2/ص902)

[2] نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص 389)

التعارض اصطلاحا

عرفه الزركشي بقوله: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[2]

قال ابن عبد البر: التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر.[3]

فالمراد بتعارض الأدلة هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فديلي الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ مكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له.[4]

الفرع الثاني: طرق دفع التعارض

إذا ظهر تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، وجب عليه البحث في دفع التعارض ، وله في الوصول إلى هذا الهدف طريقتان: طريقة الحنفية ،و طريقة الشافعية. [5] وظاهر مذهب ابن عبد البر أنه سلك منهج المتكلمين في دفع التعارض. ولدفع التعارض عند ابن عبد البر لابد للمجتهد أن يسلك هذه المراحل بالترتيب الآتي:

***الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول**[6]

---

[1] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، (المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود) ،الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة الأولى،(1423هـ - 2003م)،(ص495)

[2] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتاب، الطبعةالأولى، (1414هـ - 1994م)، (ج8/ ص120)

[3] يوسف بن عبد البر، التمهيد، (مرجع سابق)، (ج11/ ص86)

[4] محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص276)

[5] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر، الطبعة الأولى ،(1406هـ-1986م) ،(ج2 /ص1182)

[6] وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي،(مرجع سابق) ،(ج2/ ص1182)

الجمع هو: إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه[1]

عند ابن عبد البر كخطوة أولى عند تعارض الأدلة يبدأ بالجمع والتوفيق بينها ما أمكن، لأن إعمال الدليلين عنده أولى من إهمال أحدهما، وذلك بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض.

روى ابن عبد البر عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك، قال: «إن كنت سمعته مني، فهو مكتوب عندي» ، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد ذلك الحديث فقال: «قد أخبرتك أني إن كنت قد حدثتك به فهو مكتوب عندي»[2]

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: هذا خلاف ما تقدم من أول هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم يكن يكتب وأن عبد الله بن عمرو كتب، وحديثه ذاك أصح في النقل من هذا؛ لأنه أثبت إسنادا عند أهل الحديث، إلا أن الحديثين قد يسوغ التأول في الجمع بينهما.[3] وهذا فيه دليل على أن ابن عبد البر يقدم الجمع عند التعارض.

***النسخ**

✓ **تعريفه لغة:** هو بمعنى الإزالة.[4]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ،(مرجع سابق)، (ج22 /ص100)

[2] قال الحافظ ابن حجر: سند هذا الحديث ضعيف. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (مرجع سابق)،(ج 9/ص511)

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (ج1/ص324)

[4] محمد بن منظور ،لسان العرب،(مرجع سابق)، (ج3/ص63)

✓ **تعريفه إصطلاحا:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.[1]

شرح التعريف: «رفع الحكم الثابت بخطاب» أي: بيان انتهاء العمل بالحكم الذي ثبت بدليل شرعي من كتاب أو سنة.

وقولهم: «الثابت بخطاب متقدم» يخرج ما كان ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية، فإن رفعه لا يسمى نسخا.

وقولهم: «بخطاب متأخر عنه» يعني: أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة متأخر عن الدليل المنسوخ في نزوله إلينا إن كان كتابا، أو في تكلم النبي صلى الله عليه وسلم به أو فعله أو إقراره إن كان سنة.[2]

خلاصة القول : أن العمل بالنسخ إذا علم المتأخر من المتقدم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

قال ابن عبد البر: ومعلوم أن النسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض[3]، فابن عبد البر يرى أن النسخ طريق لدفع التعارض بين الأدلة ، ولا تثبت دعوى النسخ إلا في الأدلة المتقابلة.

***الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات**

فيعمل المجتهد بعد البحث بما اقتضاه الدليل الأرجح[4] وسيأتي الكلام عنه في المطلب القادم.

---

[1] علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (المحقق: محمد مظهر بقا)، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة،(ب ت)،(ص136)

[2] عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1426 هـ – 2005 م)،(ص422)

[3] يوسف بن عبد البر، الاستذكار، (مرجع سابق) ،(ج1/ ص47)

[4] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ،(مرجع سابق)،(ج2/ص1182)

***التوقف**

يرى ابن عبد البر كما تقدم أنه إذا امتنع دفع التعارض بين الدليلين في الأحكام الشرعية ظاهراً، فإنه يجب على المجتهد التوقف[1]والبحث عن دليل جديد . وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا... .ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع، علمه من علمه وجهله من جهله.. والواجب الاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل.[2]

المطلب الثاني: الترجيح

إنّ من أهم المسائل التي تتصل بالأدلة الشرعية؛ الترجيح بين الأدلة حين يرى الناظر ظاهرها التعارض، وذلك عند تعذر الجمع والتوفيق بينها .حيث قال ابن عبد البر: فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه[3]... وذلك عند تعذر الجمع بينها. والكلام على هذا المطلب في النقاط التالية:

الفرع الأول: المراد بالترجيح

- ✓ **الترجيح لغة:** التمثيل والتغليب، ومنه قولهم رجح الميزان: إذا مال، ومنه تسمية ما يلهو به الأطفال بالأرجوحة لأنها تميل يمينا وشمالا بهم.[4]
- ✓ **الترجيح اصطلاحا**

[1] محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول،(المحقق:محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)،(بتصرف)،(ج1/ ص695)

[2] محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص272)

[3] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق) ،(ج2/ص209)

[4] محمد بن منظور، لسان العرب ، (مرجع سابق)،(ج2/ص445)

أن يظهر المجتهد قوة لأحد الدليلين المتعارضين؛ لتميزه بميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.[1]

قال عبد الكريم النملة: و هو أصح تعريفاته ، لأنه ورد على أن الترجيح من فعل المجتهد ، ولوضوح ألفاظه.

و جميع التعريفات التي قيلت في الترجيح بمعنى واحد، ولكن بعضها ورد على المنهج السابق، وبعضها ورد على منهج صفة الدليل.[2]

الفرع الثاني: بعض القواعد الهامة في الترجيح[3]

* محل الترجيح هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض.

* لايُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح .

* لا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان .

---

[1] علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (ب ت)، (ج4/ص78)

[2] عبد الكريم النملة ، الشامل ، (مرجع سابق)،(ص832)

[3] محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص282)

* العمل بالراجح متعين، سواء كان الراجح معلومًا أو مظنونًا، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وهو في هذه الحالة معذور إن أخطأ إصابة الأقوى والأرجح في الباطن، وله أجر على اجتهاده .

*عمل المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن، بل هو عمل بالعلم، إذ ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر من باب تقوية ظن على ظن، والظن متفاوت، و المطلوب من المجتهد .

* العمل بالظن الراجح. وكون هذا الظن هو الراجح أمر معلوم ومقطوع به لدى المجتهد، فأمام المجتهد ظنان، ظن يعلم رجحانه، وظن لا يعلم رجحانه، فالعمل بالظن الذي يعلم رجحانه عمل بالعلم لا بالظن وأما العمل بالظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز؛ لأنه من اتباع الظن الذي ذمه الله؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿28﴾ ﴾[1].

* أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جدًا، والضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.

* الترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين، أو بين عقليين، أو بين نقلي وعقلي .[2]

فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يتعلق بالسند.

الثاني: بالمتن.

الثالث: بأمر خارجي.

---

[1] سورة النجم(الآية 28)

[2] محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص282)

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يعود إلى الأصل.

الثاني: إلى الفرع.[1]

الثالث: إلى أمر خارج.

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر.[2]

أمثلة عند ابن عبد البر في الترجيح:

أولا: ترجيح الأقوى والأصح إسنادا على من هو دونه في ذلك

روى بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدري تبع لعن أم لا؟ وما أدري ذو القرنين نبي أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟» وقال ابن عبد البر: حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الحدود كفارة وهو أثبت وأصح إسنادا من حديث أبي هريرة هذا .[3]

ثانيا: ترجيح صحيح الإسناد على المختلف فيه

عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين، هذا حديث ثابت صحيح وهو أصح إسنادا من حديث حذيفة «**اقتدوا بالذين**

[1] محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص282

[2] المرجع نفسه،(ص282)

[3] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)،[باب مايلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم(ج2/ص828)، رقم:1553]

من بعدي»[1]؛ لأنه مختلف في إسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي هو مجهول عندهم . قال ابن عبد البر: هو كما قاله البزار رحمه الله حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روى عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير، وهو كبير ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يحدث عنه رجلان فصاعدا فهو مجهول.[2]

المطلب الثالث: ترتيب الأدلة

إن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء.[3]

الفرع الأول: المراد بترتيب الأدلة

الترتيب: هو جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما.[4]

الأدلة: هو جمع دليل وهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[5]

إذاً المراد بترتيب الأدلة هو: جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه.[1]

---

[1] رواه أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم، فضائل الخلفاء الأربعةوغيرهم،[المحقق: صالح بن محمد العقيل، دارالبخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،(1417هـ-1997م)، (ص94)،رقم 94]، حكم الألباني: صحيح.

[2] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، (ج2/ص1124)

[3] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (716هـ)، شرح مختصر الروضة، (المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى،(1407 هـ / 1987م)،(ج3/ص673)

[4] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، (مرجع سابق)، (ج3/ص673)

[5] محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية،(مرجع سابق)،(1406هـ - 1986م)،(ج1/ص21)

الفرع الثاني: ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها

فيقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس. وقد بين ابن عبد البر هذه المسألة بقوله: قال الشافعي – رحمه الله– : ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة ، أو في الإجماع فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول أو ما كان في معناها. [2]

و روى آثار كثيرة في هذا المعنى نقتصر فيها على حديث معاذ المشهور.

روى ابن عبد البر بسنده ، عن أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله» قال أبو عمر: وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء.[3]

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص284)

[2] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، (ج1/ص759)

[3] [3] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)، (ج2/ص392)

المبحث الرابع :الاجتهاد و التقليد و الإتباع

و يشتمل على :

- **المطلب الأول: الاجتهاد**
  - ✓ **الفرع الأول :** مفهوم الاجتهاد
  - ✓ **الفرع الثاني :** شروط الاجتهاد
  - ✓ **الفرع الثالث :** المصوبة المخطئة في الاجتهاد
- **المطلب الثاني: التقليد**
  - ✓ **الفرع الأول :** مفهوم التقليد
  - ✓ **الفرع الثاني :** أقسام التقليد
- **المطلب الثالث: الإتباع**
  - ✓ **الفرع الأول :** مفهوم الإتباع
  - ✓ **الفرع الثاني :** الفرق بين الإتباع و التقليد

المبحث الرابع: الاجتهاد والتقليد و الإتباع

تمهيد

إنّ الاجتهاد والتقليد من المسائل المهمة في أصول الفقه لكننا في هذا المبحث سنذكر أهم المسائل التي تطرق إليها ابن عبد البر. رحمه الله– في كتابه جامع بيان العلم وفضله .

المطلب الأول: الاجتهاد

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد

✓تعريف الاجتهاد لغة

افتعال من الجهد بفتح الجيم، وضمها والمراد به: الطاقة والوسع. وهو مصدر للفعل اجتهد، وجهد وكلاهما بمعنى واحد، وهو جدّ ومنه قولهم اجتهد في الأمر أي جد فيه، وبالغ وبذل وسعه وأقصى طاقته في طلبه وتحصيله، والوصول إلى نهايته[1]، فيكون الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر.[2]

✓ تعريف الاجتهاد اصطلاحا

لم نجد لابن عبد البر تعريفا للاجتهاد في كتابه جامع بيان العلم وفضله فاكتفينا بتعريف ابن الحاجب.

[1] عبد الكريم النملة، الشامل، (مرجع سابق)، (ص811)

[2] محمد بن منظور، لسان العرب،(مرجع سابق) ،(ج3/ص135)

حيث قال – رحمه الله–: الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.[1]

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد

يرى ابن عبد البر أن العلماء المجتهدين إذا نزلت نازلة ولم يجدوا لها حكما في كتاب الله ،ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في إجماع العلماء ،انتقلوا إلى طلب الحكم بالاجتهاد .

ويشترط لصحة الاجتهاد شروط، بعضها يرجع إلى المجتهد والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها.

✓ **أولا: شروط المجتهد**

1) أن يحيط بمدارك الأحكام: الكتاب والسنة والاجماع والقياس.. وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.[2]

قال ابن عبد البر: قال محمد بن الحسن: من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.[3]

2) أن يستند في اجتهاده على الدليل:

---

[1] محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،(المحقق: ترحيب بن ربيعان الدوسري) ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، (1426 هـ – 2005 م) ،(ج2/ص677)

[2] محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، (ص479)

[3] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق) ،(ج2/ ص856)

ولذلك بوَّب ابن عبد البر بابا فقال: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

3) أن يكون عالما بلسان العرب ، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.[1]

قال الشافعي:...لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب .. .[2]

4) أن يكون عارفا بالواقعة ، مدركا لأحوال النازلة المجتهد فيها.

قال الشافعي: ... ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه... .[3]

✓ **ثانيا: الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها**

1) أن تكون المسألة غير منصوص أو مجمع عليها.[4]

يرى ابن عبد البر أن الاجتهاد يكون ساقطا مع وجود النص .كما ذكرنا سابقا حيث قال: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة. والنص عند ابن عبد البر هو ما لا يقبل التأويل ، حيث قال:

لأنه إذا كان له في النازلة كتاب منصوص وأثر ثابت لم يكن لأحد أن يقول بغير ذلك فيخالف النص ، والنص مالا يحتمله التأويل وما احتمله التأويل على الأصول واللسان العربي كان صاحبه معذورا.[5]

---

[1] محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، (مرجع سابق)، (ص 479)

[2] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ ص856)

[3] محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ،(مرجع سابق)،(ص479)

[4] المرجع نفسه ، (ص 482)

[5] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج2/ص890)

2) ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة[1]: فالاجتهاد والقياس خاص بمسائل الأحكام ولذلك قال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد. [2]

3) أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل.[3]

أما استعمال الرأي قبل نزول النازلة فكرهها السلف ولذلك روى ابن عبد البر جملة من الآثار نذكر بعضها:

عن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر، يلعن من سأل عما لم يكن.[4]

وعن معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات. فسره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل[5]، وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن وقع تكلم فيه، قال: وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟، فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت ولكنا نعدها فيقول: دعوها فإن كانت وقعت أخبرهم.[6]

---

[1] محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص483)

[2] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)،(ج2/ص887)

[3] محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، (مرجع سابق)،(ص483)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)[باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي..، (ج2/ص1067)، رقم 2067]

[5] رواه،أحمد بن حنبل، المسند، (مرجع سابق)،[أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى اللله عليه وسلم، حديث رجل من بني غفار،(ج39/ص92)، رقم،23687]، قال شعيب الارنؤوط:إسناده ضعيف، حكم الألباني: ضعيف، ينظر، محمد ناصر الدين الألبانـــــــي، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي،(ب ت)، (ج1/ص869)

[6] رواه، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، [باب ما جاء في ذم القـــــول في ديـــن الله بالــرأي والظن...،(ج2/ص1065) ، رقم 2058]

الفرع الثالث: المصوبة والمخطئة في مسائل الاجتهاد

تحدث ابن عبد البر عن هذه المسألة ، وعقد لها بابا ، عنوانه: باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء. ثم قال: اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، رحمة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ...هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري إن صح عنه وقال به قوم ...وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر.[1]

✓**استعراض الأدلة (الفريق الأول)**

ذكر ابن عبد البر أدلة الفريق الأول القائلين بتصويب جميع المجتهدين و التي من بينها :

أ) قال ابن عبد البر: ومن حجتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم.[2]

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على أن كل واحد منهم على صواب في اجتهاده.

جوابه:[3]

[1] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، (مرجع سابق)،(ص898)

[2] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)[باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب.. ،(ج2/ص925)، رقم1760]، حكم الألباني موضوع، ينظر،محمد بن ناصر الألباني ، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ،(1412-1992م)، (ج1/ص125)، رقم 92.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،(مرجع سابق)، ،(بتصرف)،(ج5/ص2357)

1) قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. [1]

2) أن المراد به العامي يقلد من أراد منهم.

3) أن المراد به في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر: فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن.[2]

4) أن المراد به أن قول الواحد منهم حجة إذا انفرد.

والقاعدة : إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به.[3]

ب) ومن حججهم أن الصحابة اجتهدوا واختلفوا وأقر بعضهم بعضا على قوله ، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم [4]، فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العالم بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله.[5]

و عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ولو أخذ

---

[1] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص925)

[2] المرجع نفسه، (ج2/ص923)

[3] أحمد بن محمد الزرقا (1375هـ)، شرح القواعد الفقهية،(المحقق: مصطفى الزرقا)، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الثانية ، (1409هـ - 1357م)، ،(ج1/ص361) ،عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،(مرجع سابق) ، (ج5/ ص2357)

[4] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه،(مرجع سابق)، (ج2/ص116)

[5] رواه، يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،[باب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء (ج2/ص900) ،رقم 1686]

رجل بقول أحدهم كان في سعة .[1] وفي رواية ما يسرني باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم ، لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا ، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا.[2] قال الخطيب البغدادي: قالوا: ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه ، والرضا بالعمل به ، والإذن في تقليده[3]

جوابه: قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد.[4] أي أنّ هذه الكلمات وأمثالها محمولةٌ على المسائل الاجتهادية، لأن واقع مَنْ قالها، وغيرِه من السلفِ الإنكار على مَنْ أخطأ في الفتوى والأحكام، إلا ما كان من المسائل الاجتهاديَّة فيقْتصر على المناقشاتِ و المناصحة.[5]

و قال الخطيب البغدادي: أما الجواب عما احتج به من إجماع الصحابة ، فهو أن يقال له: أقلت هذا نصا أو استدلالا؟ فإن قال: نصا لم يجد إليه طريقا ، لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لصاحبه: أقررتك على خلافك ، وأجزت لك أن تعمل به وسوغت للعامة أن يقلدوك وإن قال: استدلالا طولب به، فإن قال: لو كان المخالف مخطئا ، لقاتلوه قيل له: ليس في ذلك قتال ، لأن الخاطئ فيه معذور ، وله على قصد الصواب أجر ، وقد ورد الشرع ، بذلك كما ورد بالعفو عن الناسي ، فإذا كان كذلك لم يجز قتاله ولا تأثيمه فإن قال: لم ينقل أن بعضهم خطأ بعضا ، ولو كان أحد القولين

---

[1] رواه، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،)،[باب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء ،(ج2/ص900) ،رقم 1689]

[2] رواه الخطيب البغدادي ، الفقيه و المتفقه ،[(المحقق:عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية،(1421هـ)، (باب الكلام في أقوال المجتهدين)، (ج2/ص117)]

[3] المرجع نفسه،(ج2/ص217)

[4] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص901)

[5] عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (1425 هـ)، ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،(الطبعة الأولى)،(1414هـ)،(ص103)

خطأ والآخر صوبا لوجب أن يخطئ من أصاب الحق من لم يصبه ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يخطئه فالجواب أنه قد نقل ذلك عن غير واحد منهم.[1]

✓ **أدلة الفريق الثاني:**

أنه انتشر عن الصحابة رضي الله عنهم وقائع ومسائل خطأ بعضهم بعضا فيها ، وصرحوا بلفظ الخطأ والإنكار، فلو كان كل مجتهد في ذلك مصيبا لم يخطئ بعضهم بعضا ، بل كان يقول بعضهم لبعض : أنا مصيب وأنت مصيب.[2]

وساق ابن عبد البر جملة من الأمثلة نذكر منها:

عن عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل قال: كذب، حدثني أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله.[3]

قال أبو عمر: قد رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة [4]وقال: والله لو منعوني عقالا، أو قال: عناقا، مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه .[5]

وقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز وقصرهم على أربع.[1]

---

[1] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، (مرجع سابق)، (ج2/ ص119)

[2] عبد الكريم النملة ، المهذب، (مرجع سابق) ،(ج2/ ص 2350)

[3] رواه، البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)،[كتاب العلم،باب ما يستحب للعلم إذا سأل: أي الناس أعلم... (ج1/ص35)، رقم 122]

[4] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص913)

[5] رواه ،يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،[باب اكر الدليل من أقاويل السلف....(ج2/ص913)، رقم1717]

وردت عائشة رضي الله عنها قول أبي هريرة: تقطع المرأة الصلاة [2]وقالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة**»[3] ، و عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي، إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع له بعضا ويعجل له بعضا: إنه لا بأس به، وكرهه الحكم فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم .[4]

وقيل لسعيد بن جبير: إن الشعبي يقول: العمرة تطوع، فقال: أخطأ الشعبي.[5]

وروى ابن عبد البر بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بغير حق وهو يعلم فذلك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم فذلك في الجنة».[6]

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن المصيب واحدا لم يكن لهذا التقسيم معنىً.[7]

✓ **القول الراجح عند ابن عبد البر:**

---

[1] رواه ،يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،[باب ذكر الدليل من أقاويل السلف....(ج2/ص913)، رقم1718]

[2] المرجع نفسه،[(ج2/ص913)، رقم 1720]

[3] رواه، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،،(مرجع سابق)،[كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي،(ج1/ص166)، رقم512]

[4] رواه ،يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،[باب ذكر الدليل من أقاويل السلف....(ج2/ص918)، رقم 1734]

[5] المرجع نفسه،[(ج2/ص918)، رقم 1735]

[6] المرجع نفسه،،[باب في خطأ المجتهدين من المفتين والحكام،(ج2/ص878)،رقم1656]،حكم الألباني صحيح،ينظر، محمد بن عبد الله الخطيب العمري،(741هـ)، ،(المحقق: محمد ناصر الدين الألباني)،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،،(1985م) ،(ج2/ص1103)

[7] فيصل بن عوض العنيزي، التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد ،(مرجع سابق)،(ص 43)

رجح ابن عبد البر القول الثاني ومال إليه حيث قال: قال أبو عمر: والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء ضده صوابا كله [1]، وروى عن ابن القاسم قوله: سمعت مالكا، والليث، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما قال ناس: فيه توسعة ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب.

المطلب الثاني: التقليد

الفرع الأول: مفهوم التقليد

✓ **التقليد لغة:**

التقليد مأخوذ من الفعل قلَّد يقلد تقليدا، فهو بالتشديد اللام في ماضيه ومضارعه مع كسرها في المضارع، وليس من قلد بتخفيف اللام إذ مصدرها قلدا.[2]

والتقليد في اللغة له معان منها:

1) اللزوم : .أي قلدوها وألزموها طلب الأعداء الدين والدفاع عن المسلمين.

2) التعليق : قال ابن فارس: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء و ليِّه به... التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. وأصل القلد: الفتل، يقال قلدت الحبل أقلده قلدا، إذا فتلته. وحبل

[1] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص919)

[2] سعد بن ناصر الشثري ، التقليد وأحكامه ، دار الوطن ودار الغيث ، الطبعة الأولى (1416هـ)، (ص 12)

قليد ومقلود. وتقلدت السيف. ومقلد الرجل: موضع نجاد السيف على منكبه. ويقال: قلد فلان فلانا قلادة سوء، إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه.[1]

3) التحمل: وتقلد الأمر: احتمله.[2]

✓ **التقليد اصطلاحا**

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حد التقليد والمراد منه، وبعضها مشابه لبعض[3] مما يجعلنا نكتفي بذكر بعضها فقط .

ويرى ابن عبد البر أن التقليد أن تقول بقول القائل وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه.[4]

ونقل في كتابه جامع بيان العلم وفضله قول بن خويز فقال: وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي :التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه.[5]

فهو يرى أن التقليد هو أن يفتي الرجل ويدين بقول لا يعرف وجهه، ولهذا لم يعده من العلم في شيء، بل نقل الاتفاق على أن المقلد لا علم له وأن العلم يكون بالتبين وإدراك المعلوم على ما هو فيه[6] ، حيث قال: وقال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)،(ج5/ص19)

[2] محمد بن منظور، لسان العرب،(مرجع سابق)، (1414هـ)،(ج3/ص367)

[3] سعد بن ناصر الشثري ، التقليد وأحكامه، (مرجع سابق)،(ص 16)

[4] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق) ،(ج2 / ص787)

[5] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)،(ج2/ ص922)

[6] الحاج علي عرباوي ، أحكام التقليد، (مرجع سابق)،(ص53)

المعلوم على ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك ومن ها هنا والله أعلم قال البختري في محمد بن عبد الملك الزيات:

عرف العالمون فضلك بالعلـ*** م وقال الجهال بالتقليد

وأرى الناس مجمـــــــعين على*** فضلك من بين سيد ومسود[1]

الفرع الثاني: أقسام التقليد[2]

إذا كان التقليد ليس في شيء بلا خلاف فإنه لا يمكن جعله وسيلة لإدراك الأحكام الشرعية عند ابن عبد البر إلا من باب الضرورات تبيح المحظورات وإنّ هذه الضرورات تقدر بقدرها.[3]

وعليه فإنّ ابن عبد البر يقسم التقليد إلى قسمين هما تقليد جائز، وتقليد محرم.

أولا: التقليد الجائز

قال ابن عبد البر: فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم.[4]

---

[1] يوسف بن عبد البر ، جامع بيان وفضله،(مرجع سابق)، (ج2/ ص922)

[2] ينظر ، دليلة براف، الإمام ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: عبد المجيد بيرم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004هـ-2005م

[3] سعد بن ناصر الشتري، أحكام التقليد، (مرجع سابق)،(ص53)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)،(ج2/ ص988)

من هذا القول يظهر لنا أن ابن عبد البر يرى جواز التقليد للعامة ، الذين لا سبيل لهم إلى النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، فليس لهم إلا سؤال أهل العلم والأخذ بفتواهم وإن لم يعرفوا الدليل الذي استندوا إليه في ذلك.

ثم نقل ابن عبد البر اتفاق العلماء على جواز هذا القسم، فقال: ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧ ﴾ [1] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم.[2]

كما نقل ابن عبد البر في مناظرة أقامها بين من يجوز التقليد ومن يمنعه[3]، فقال: فإن قال: قصري وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما من قلد فيما ينزل به من أحكام الشريعة عالما بما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخزه به فمعذور؛ لأنه قد أتى بما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهل؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.[4]

---

[1] سورة النحل(الآية 43)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،(مرجع سابق)،(ج2/ ص988)

[3] الحاج علي عرباوي ، أحكام التقليد ،(مرجع سابق)،(ص54)

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج2/ص955)

ويرى ابن عبد البر جواز التقليد للعالم إذا لم يتبين حكم مسألة ما، بعد استفراغ جهده في معرفة الحكم ، فيصير في حكم العامي ، فيقاس عليه .[1]

قال ابن عبد البر: والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد و استعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم: «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنه وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها[2]

ثانيا :التقليد المحرم ويرى ابن عبد البر أن التقليد قد يكون محرما و فاسدا حيث بوّب في كتابه جامع بيان العلم وفضله باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ، ونقل الإجماع على فساده فقال: ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد.[3]

وهذا النوع من التقليد له صور ذكر منها الحافظ ابن عبد البر ما يلي:

- **الصورة الأولى: تقليد الآباء**

ساق ابن عبد البر أدلة على منع الاقتداء بالآباء و تقليدهم، فقال:

---

[1] الحاج علي عرباوي ، أحكام التقليد ، (مرجع سابق)،(بتصرف)،(ص56)

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (ج2/ص902)

[3] المرجع نفسه،(ج2/ص995)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿23﴾ ﴾ [1]،فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [2]، وفي هؤلاء ومثلهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿22﴾ ﴾ [3]، وقال: ﴿ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿166﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿167﴾ ﴾[4]، وقال الله عز وجل عائبا لأهل الكفر وذاما لهم: ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿52﴾ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿53﴾ ﴾ [5] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴿67﴾ ﴾ [6]

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد.[7]

- **الصورة الثانية: إتباع من ليس له حجة على قوله**[8]

يرى ابن عبد البر أن التقليد يكون محرما إذا كان المقلد ليس له حجة، ولا يمكن تصور هذا إلا في المقلّد الذي يكون عنده علم يميز به بين صحيح الاستدلال وسقيمه،

---

[1] سورة الزخرف (الآية 24)

[2] سورة سبأ (الآية 34)

[3] سورة الأنفال(الآية 22)

[4] سورة البقرة (الآية 166)

[5] سورة الأنبياء(الآية 52)

[6] سورة الأحزاب (الآية 67)

[7] يوسف بن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)،(ج2/ص977)

[8] الحاج علي عرباوي ،أحكام التقليد ،(مرجع سابق)،(ص56)

وما يصلح دليلا وما لا يصلح، وما يصح إطلاق اسم الدليل عليه وما لا يصح، وهذا وصف لا ينطبق إلا على من كان متحليا بالعلم، لأن العامي لا قبل له بذلك[1]، حيث قال ابن عبد البر: وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حـــجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿115﴾ ﴾ [2] وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك .[3]

- **الصورة الثالثة: الفتوى بالتقليد**[4]

يرى ابن عبد البر أنه لا يجوز لمن يتصدى للإفتاء أن يفتيّ بفتوى لا يعرف وجهها، حيث قال: وإذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه.[5]

---

[1] الحاج علي عرباوي ،أحكام التقليد ،(مرجع سابق)،(ص56)،(ص57)

[2] سورة التوبة(الآية 115)

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص977)

[4] الحاج علي عرباوي ،أحكام التقليد ،(مرجع سابق)، (ص57)

[5] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق) ،(ج2/ ص982)

وقال –رحمه الله–:وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي إلا حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه .[1]

وقال في منظومته التي نظمها في ذم التقليد:

تبا لقاض أو لمفتي لا يرى *** عللا ومعنى للمقال السائر.[2]

- **الصورة الرابعة: التعصب لشخص بعينه**[3]

وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه[4]

وذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: «ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه» يقول الله عز وجل:﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [5] [6].

وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق[7]

---

[1] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)،(ج2/ص902)

[2] نفس المرجع،(ج2/ص988)

[3] الحاج علي عرباوي ،أحكام التقليد ،(مرجع سابق)،(ص57)

[4] يوسف بن عبد البر، التمهيد،(مرجع سابق)، (ج8/ ص368)

[5] سورة الزمر (الآية 18)

[6] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(مرجع سابق)، (ج2/ص995)

[7] يوسف بن عبد البر،التمهيد، (مرجع سابق)، (ج2/ص248)

وهذه الصور ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين حيث قال: أنواع ما يحرم القول به:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.[1]

المطلب الثالث: الإتباع

إن الإتباع عند ابن عبد البر مرتبة غير مرتبة التقليد، بل هو أرفع قدرا منه، وأقرب إلى الحق من التقليد، بل هو المأمور به في الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

ولهذا عقد ابن عبد البر بابا كما ذكرنا سابقا، ذكر فيه فساد التقليد وفرق فيه بين التقليد والإتباع.

الفرع الأول: مفهوم الإتباع

✓ **الاتباع لغة**

من معاني الاتباع في اللغة: المشي خلف الغير، ومنه اتباع الجنائز.[2]

قال ابن منظور: تبع: تبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال وتبعت الشيء تبوعا: سرت في إثره؛ واتبعه وأتبعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له وكذلك تتبعه وتتبعته تتبعا.[1]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،(المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى،(1411هـ-1991م)،(ج2/ ص129)

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،(دار السلاسل، الكويت) (1427هـ)، (ج6/ص18)

ويأتي بمعنى الائتمام، يقال: اتبع القرآن أي ائتم به وعمل بما فيه.[2]

عن أبي كنانة، عن أبي موسى، أنه قال: «**إن هذا القرآن كائن لكم أجرا، وكائن لكم ذكرا، وكائن عليكم وزرا، اتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن، يهبط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يزخ في قفاه، فيقذفه في جهنم**» .[3]

✓ **الاتباع اصطلاحا**

عرف ابن عبد البر الاتباع بقوله: لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه.[4]

ونقل رحمه –الله تعالى– تعريف ابن خويز للاتباع فقال: والاتباع ما ثبت عليه حجة... وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه.[5]

وعرفه عبد الحميد بن باديس فقال: الاتباع هو أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله، ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل حسب القواعد المتقدمة وأهله هم المتعاطون للعلوم الشرعية واللسانية، الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما؛ فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف، واختيار ما يترجح منها،

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، (مرجع سابق)، (ج6/ص19)

[2] الموسوعة الكويتية، (مرجع سابق)،(ج8/ص27)

[3] رواه، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (255هـ) ، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)،[المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(1412هـ–2000م)،كتاب فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن ،(ج2096/4) رقم 3371] قال المحقق معلقا: أبو كنانة ما رأيت فيه جرحا ولا تعديلا فهو على شرط ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

[4] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (مرجع سابق)، (ج2/ص922)

[5] المرجع نفسه،(992/2)

واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعارف المفيدة في إنارة العقول وتزكية النفوس وتقويم الأعمال.[1]

ولهذا كان حقا على المعلمين والمتعلمين للعلوم الشرعية واللسانية أن يجروا في تعليمهم وتعلمهم على ما يوصل إلى هذه الرتبة على الكمال.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين الإتباع والتقليد.

أ- أن الاتباع هو اقتفاء أثر المجتهد في الوصول إلى الحكم، أما التقليد فهو أخذ مذهب المجتهد دون معرفة مدركه في الحكم.

ب- أن الاتباع يكون لمن عنده أهلية لفهم طرق الاستنباط ، وأن التقليد يكون لمن لا يفهم طرق الاستنباط.

ت- أن المتبع لا بد أن يكون له دليل في قوله، وأما التقليد فقد يكون من غير دليل كما قال ابن عبد البر[3].

خلاصة:مما نستخلصه من هذا الفصل:

أ- أن ابن عبد البر لم يكن يهتم بالحدود والتعريفات بل اهتمامه منصب على بيان المسائل بأدلتها مع الاختصار الشديد، وهو يرى أن الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع ولا ينتقل المجتهد إلى القياس إلا عند عدم النصوص.

---

[1] عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (1359هـ)، مبادئ الأصول ،الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية،(1988 م)،(ص51-52)

[2] المرجع نفسه،(ص52)

[3] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، (787/2) ، الحاج علي عرباوي ، أحكام التقليد ، (مرجع سابق) ، ص (49)

ب- وعند استواء الأدلة في ذهن المجتهد وجب عليه دفع التعارض وإذا تعذر عليه دفع ظاهر التعارض وجب عليه التوقف

ت- .ومما يستخلص أن القرآن والسنة لا ينفكان عن بعضهما والقرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن فهي مبينة للقرآن وشارحة له.

ث- ومما يستخلص أن التقليد مذموم عند السلف إلا عند الضرورة.

ج- ومما يستخلص أن الظن منه راجح ومنه مرجوح، فالراجح يجب العمل به عند عدم اليقين، والمرجوح لا يعتبر طريقا للحكم الشرعي.

خاتمة

بعدم أن تم هذا البحث بفضل الله وكرمه، نقف على أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

أولا: إنّ عصر ابن البر مع ماشهده من أحداث لم يكن عائقا لدلراسة العلم والبروز فيه والحافظ ابن عبد البر خير مثال على ذلك.

ثانيا: إنّ علماء الحديث لهم جهود عظيمة في تدوين علم أصول الفقه وتقعيد قواعده إما في كتب مستقلة أو في كتب الحديث .

ثالثا: إنَّ الحافظ ابن عبد البر مع كونه محدثا بارزا فهو أصولي فقيه.

رابعا: إنَّ كتاب جامع بيان العلم وفضله صاغه مؤلفه صياغة حديثية وذلك بكثرة الاستشهاد بالأحاديث النبوية واللآثار السلفية في جميع المواضع مسندة إلى قائليها مع الإكتفاء بذكر السند دون ذكر الحكم على الحديث إلا نادراً.

خامسا: المجتهد إذا إستوت الأدلة في ذهنه ولم يجد مرجح وجب عليه التوقف، وهذا ما يدعوا إلى الاجتهاد الجماعي والاهتمام به لتتضافر الجهود للوصول إلى الأحكام الشرعية في النوازل الفقهية.

التوصيات

1. الدعوة إلى اعتماد كتب ابن عبد البر الفقيه والحديثية لتكون مقررا دراسيا .
2. الدعوة إلى تنقية علم أصول الفقه من القواعد الكلامية والمسائل الخلافية التي لا أثر لها في الفقه.
3. الاهتمام بكتب أهل الحديث دراسة وتدريسا فمنهجهم وطريقتهم أصح وأسلم من غيرها.

هذه جملة من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وفي الأخير نسأل الله العليم الحكيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرست الآيات:

الرقم	الآيـــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	اَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ	24	إبراهيم	32
2	وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ	122	التوبة	34
3	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۖ	43	البقرة	37
4	وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ	43	الإسراء	37
5	وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ	233	البقرة	42
6	وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا	15	الأحقاف	42
7	ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ	3	الأعراف	82
8	وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	115	الحشر	83
9	كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ	180	البقرة	85
10	وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ	101	النحل	86
11	مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ	106	البقرة	86
12	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	59	النساء	89
13	لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ	63	النور	89
14	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	7	الحشر	90
15	ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَا	44	المؤمنون	90

16	إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ	4	النجم	95
17	وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا	143	البقرة	10
18	فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ	95	المائدة	101
19	كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ	58	الرحمن	101
20	وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ	9	فاطر	102
21	رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِ وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ	11	ق	102
22	كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ	51-50	المدثر	102
23	أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ	44	الفرقان	105
24	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ	36	الأحزاب	105
25	وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ	28	النجم	133
26	فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	7	النحل	134
27	وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ	22	الزخرف	135
28	إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ	34	سبأ	152
29	إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ	22	الأنفال	135
30	وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ	23	الزخرف	135

31	وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ	34	سبأ	135
32	إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ	22	الأنفال	136
33	وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا	67	الأحزاب	136
34	وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا	115	التوبة	137

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحـــــديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	صحيح البخاري	77
2	تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	عوف بن مالك	مسند البزار	78
3	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن	جابر بن عبد الله	صحيح مسلم	79
4	أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي	واثلة بن الأسقع	مسند أحمد	80
5	لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة	سنن الترمذي	87
6	خذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	صحيح مسلم	89
7	أنه رأى محرما عليه ثيابه	عبد الرحمن بن يزيد	الشريعة	89
8	يوشك رجل منكم متكئا على أريكته	المقداد بن معد يكرب	سنن ابن ماجة	96
9	أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق أتجد	عبد الله بن المبارك	الشريعة	97
10	لا تجتمع أمتي على ضلالة	عبد الله بن عمر	سنن الترمذي	99
11	كيف تقضي	معاذ بن جبل	مسند أحمد بن حنبل	102
12	أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر	أبو ذر الغفاري	صحيح مسلم	103
13	إن امرأتي ولدت غلاما أسود	أبو هريرة	صحيح البخاري	103
15	تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره	أمية الضمري	جامع بيان العلم	111
16	اقتدوا بالذين من بعدي	حذيفة بن اليمان	فضائل الخلفاء	117
17	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات	---	مسند الامام أحمد	124

18	ما أحب أن اصحاب	القاسم بن ممد	جامع بيان العلم وفضله	**125**
19	أصحابي كالنجوم فبأيهم	ابن عباس	جامع بيان العلم وفضله	**125**
20	ما يسرني باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم	عمر الوراق	الخطيب البغدادي	**126**
21	والله لو منعوني عقالا	أبو هريرة	جامع بيان العلم وفضله	**128**
22	تقطع المرأة الصلاة	عائشة	جامع بيان العلم وفضله	129
23	إن نوفا البكالي يزعم أن موسى	سعيد ابن جبير	صحيح البخاري	129
24	القضاة ثلاثة	ابن بريدة	جامع ببيان العلم وفضله	**130**
25	إن هذا القرآن كائن لكم أجرا	أبوموسى الأشعري	مسند الدارمي	**135**
26	البر ما اطمأنت إليه النفس	الحسن بن علي	سنن الترمذي	**135**

فهرست الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن	27
أحمد بن عبد الله الباجي	27
أحمد بن عبد الملك الإشبيلي	28
خلف بن قاسم	28
أحمد بن رزق القرطبي	29
أبو علي الجياني	29
محمد بن عبد الرحمن القرطبي	30
الطاهر بن مفوز	30
ابن حزم الأندلسي	31
أبو عبد الله الحميدي	31
الخطيب البغدادي	70
أبو الوليد الباجي	71
الحافظ العراقي	73
محمد بن إسماعيل البخاري	75
ابن حبان	76
ابن ماجة	77
ابن الصلاح	79

النووي	80
جلال الدين السيوطي	81

فهرست المراجع والمصادر

القرآن الكريم، برواية ورش عن طريق الأزرق.

1. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (799هـ)، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية ، بيروت
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 2003 م-1424هـ
3. أبو الأشبال الزهيري ، مقدمة كتاب جامع بيان العلم وفضله ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،1414هـ-1994م
4. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة، بيروت، 1379هـ
5. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحلراني، ابن تيمية(728هـ)، درء تعارض العقل والنقل المحقق:محمد رشاد سالم،الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1411هـ- 1991م
6. أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ) ، الفقيه و المتفقه المحقق:عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ،السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ
7. أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ
8. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ
9. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656هـ) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق: محيي الدين ديب ميستو وغيره، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى،1417هـ-1996م

10. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578هـ-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق: محيي الدين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م

11. أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (292هـ)، مسند البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1988م

12. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979م

13. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م

14. أحمد بن محمد الزرقا (1375هـ)، شرح القواعد الفقهية، المحقق: مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ، 1409هـ- 1357م

15. أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب المحقق:إحسان عباس،1900 م

16. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (المحقق:إحسان عباس)، الطبعة الأولى،1994م

17. أحمد بن محمد بن حنبل(241هـ)، المسند [المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1421هـ-2001م

18. أحمد بن محمد بن عثمان ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م

19. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت

20. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ،خبر الواحد وحجيته ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م

21. أحمد بن يحيى ، أبو جعفر الضبي،(599هـ) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م

22. إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،1431هـ ،2010م

23. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت

24. الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (711 هـ) ،الكافي شرح البزودي ، المحقق: سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،1422هـ - 2001م

25. الخطيب البغدادي ، الفقيه و المتفقه ، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية،1421هـ

26. خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس المحقق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية، 1955م

27. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين ،المحقق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال

28. خليل بن عبد الرحمن القزويني (446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المحقق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ

29. خليل بن عبد الرحمن القزويني(446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث،المحقق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى،1409هـ

30. سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424- 2003م

31. سعد بن ناصر الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجمه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد25، 1420هـ

32. سعد بن ناصر الشثري، التقليد وأحكامه، دار الوطن ودار الغيث،الطبعة الأولى، 1416هـ

33. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ) الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م

34. سليمان بن عبد القوي الطوفي، (716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1407هـ-1985م

35. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (716هـ)، شرح مختصر الروضة المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987م

36. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه النشأة والتطور والحاجة إليه، دار الاتحاد العربي للطباعة

37. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، 1998م

38. صفوان الداودي، أصول الفقه قبل التدوين دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1424هـ،2003م

39. الطيب بن عبد الله بن أحمد، الهجراني الحضرمي الشافعي، (947هـ)، قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر،المحقق: بوجمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 1428هـ

40. عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (1359هـ)، مبادئ الأصول، الشركة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، 1988 م

41. عبد الخالق ماضي، مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة المستغربة من كتاب البخاري، لابن عبد البر، وقف السلام الخيري، الرياض، 1425هـ-2004م

42. عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ-2003 م

43. عبد الرحمن بن أبي بكر،السيوطي،(911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلميـــة بيروت،الطبعة الأولى، 1403

44. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية

45. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ

46. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المحقق: محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى،2004 م

47. عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون (732 هـ- 808 هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحاذة، دار الفكـر بيروت، الطبعة الثانية، 1988م

48. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق:خليل شحادة ، دار الـفكر بيروت، الطبعة الأولى،1408هـ - 1988م

49. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ ،1999م

50. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقـــي (806هـ)، طرح التثريب فـي شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي

51. عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (1425 هـ)، ضرورة الاهتمام بالسنن النبـــوية، دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولـى،1414هـ

52. عبد الكريم النملة، الشامل، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ، 1430هـ-2009م

53. عبد الله الفوزان، شرح الورقات فـــي أصـول الفقه، دار المسلم ودار الهدايـة، الـدار البيضـاء، 1431هـ-2010م

54. عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(768هـ)، مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الأزمان، المحقق:خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1417هـ- 1997م

55. عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات، دار المسلم ، ودار الهداية، 1431هـ- 2010م

56. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (255هـ) ، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1412هـ-2000م

57. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه ، المحقق: بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت

58. عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح (643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ،الطبعة الثانية،1423هـ-2002م

59. عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م

60. عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، مقدمة ابن الصلاح المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ-1986م

61. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب و الأندلس، مكتبة نهضة الشرق، د ت

62. علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي

63. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان،

64. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية،1987

65. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

66. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل ،مكتبة الخانجي

67. علي بن بسام الشنتيريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المحقق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت1997 م

68. علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج، المحقق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي ، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2004 م

69. علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت،1416هـ- 1995م

70. علي بن عمر بن القصار المالكي(397هـ)، المقدمة في أصول الفقه، المحقق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى

71. علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة

72. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى،1983م

73. عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ – 2005 م

74.القاضي عياض بن موسى اليحصبي(544هـ) ، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وغيره، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، الطبعة الأولى،1983م

75.الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي(1061هـ)،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م

76.ليث سعود جاسم ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الثانية

77.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، موطأ الإمام مالك، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1406هـ-1985م

78.محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ألحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الأولى،1990م

79.محمد المراكشي، ابن عذارى، (695هـ) البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، دار الثقافة، بيروت، المحقق: ج.س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة 1983

80.محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود، الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى،1423هـ - 2003م

81.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى 1411هـ-1991م

82.محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م

83.محمد بن أحمد الأزهري الهروي (350هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، 2001هـ

84.محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، المحقق:محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م

85.محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، العبر في خبر من عبر،المحقق: محمد السعيد ، دار الكتب العلمية، بيروت

86.محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي(748)، سير أعلام النبلاء، شعيب الأرنؤوط، وغيره مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م

87.محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجـــاة الطبعة الأولى، 1422هـ

88.محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،جمهرة اللغة، تحقيق:رمزي منير، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى،1987م

89.محمد بن الحسين الآجري (360هـ)، الشريعة [المحقق: عبد الله بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الطبعة الثانية، 1420هـ،1999م

90.محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، العدة في أصول الفقه، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م

91.محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ،الأمير علي بن اللبان(739هـ)، المحقق: شعيب الأرنائوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1408هـ-1988م

92.محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، 1416هـ-1996م

93.محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (543هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق : حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق، عمان الطبعة الأولى، 1999م

94.محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م

95.محمد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، 1419هـ-1999م

96.محمد بن عبد الله الشوكاني(1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى ، 1419هـ-1999م

97.محمد بن عبد الله القضاعي، الحلة السيراء، ابن الآبار،595هـ-658هـ ، المحقق :حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1963م

98.محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م

99.محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المحقق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

100. محمد بن عيسى الترمذي(279هـ) المحقق: أحمد شاكر، وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1985م

101. محمد بن محمد أحيد الموريتاني، مقدمة تحقيق كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978 م

102. محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م

103. محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق ،سورية، الطبعة الثالثة 1419 هـ-1998م

104. محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005

105. محمد بن مكرم بن على،ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ

106. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (283هـ)، سنن ابن ماجة ، المحقق: شعيب الأرنؤوط،وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م

107. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، المحقق: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005 م

108. محمد عبد الله عنان، دول الطوائف، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1969م

109. محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الرابعة 1417هـ-1997م

110. محمد فتوح الأردي الحميدي (488هـ) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وطبقات الأمم ، مطبعة مصر والمكتبة الكاثوليكية ، بيروت، 1912م

111. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا الطبعة الثانية، 2009 م

112. محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (682هـ)، التحصيل من المحصول، المحقق: عبد الحميد علي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م

113. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(759هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م

114. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

115. أحمد بن أيوب الطبراني،المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الثانية

116. الوليد الباجي،الإشارة في أصول الفقه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر، بيروت الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م

117. وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م

118. يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م

119. يوسف بن عبد البر، الاستذكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م

120. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ

الرسائل الجامعية

1. خالد بن عبد الله السريحي، الفكر الأصولي عند الحنابلة من عصر الإمام أحمد إلى نهاية القرن السادس الهجري، المشرف: عثمان ميرغني علي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث الدراسات العالم الإسلامي، جمهورية السودان، 2006م
2. دليلة براف، الإمام ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: عبد المجيد بيرم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004هـ-2005م
3. عبد الرحمن بن حسين الموجان، إجماعات ابن عبد البر، من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، المشرف: ربيع بن دريدر محمد، جامعة أم القرى كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ
4. فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاري، آراء ابن حبان الأصولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المشرف: محمد بكر إسماعيل ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430هـ-2009م
5. هيثم عبد الحميد، تطور الفكر الأصولي الحنفي، المشرف: زين العابدين العبد محمد النور رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1998م
6. يحيى عبد الهادي، منهج القطع والظن في أصول الفقه، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، المشرف: زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة 1432هـ-2010م

المواقع الإلكترونية

https://www.google.com/search?ei=UXz_XO7VK63UgwfetYjoDA&q1/

www.sunnah.org.sa/ar /sunnah

www.tafsir.net

الموسوعات

1. خزانة التراث (فهرس المخطوطات)، مركز الملك فيصل، (بدون بيانات)

2. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ

المجلات والدوريات

1. مجلة البحوث الإسلامية، (العدد63)
2. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (العدد25)، (1420هـ)

فهرست الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمـــــــــة	أ
الفصل الأول: ترجمة موجزة لابن عبد البر وكتابه جامع بيان العلم وفضله	2
المبحث الأول: حياة ابن عبد البر	4
المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، مولده	4
الفرع الأول: اسمه، نسبه، كنيته	4
الفرع الثاني: مولده	4
المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته	5
الفرع الأول: نشأته العلمية	6
الفرع الثاني: رحلاته	6
المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته	7
الفرع الأول: شيوخه	7
الفرع الثاني: تلامذته	8
المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره	12
الفرع الأول: المصنفات في علم القراءات	13
الفرع الثاني: المصنفات في الحديث وعلومه	13
الفرع الثالث: المصنفات في الفقه	14
الفرع الرابع: المصنفات في التاريخ والسير	14

الفرع الخامس: المصنفات في الأدب والأخلاق	15
المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه	15
الفرع الأول: : ثناء العلماء عليه	16
الفرع الثاني: وفاته	17
المبحث الثالث: تعريف موجز لكتاب جامع بيان العلم وفضله	19
المطلب الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه	19
الفرع الأول: عنوان الكتاب	19
الفرع الثاني: سبب تأليفه	19
المطلب الثاني: المحتوى العام للكتاب	21
الفرع الأول: الموضوع الأول للكتاب	21
الفرع الثاني: الموضوع الثاني للكتاب	22
المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومميزاته	23
الفرع الأول: أهميته	23
الفرع الثاني: مميزاته	23
خلاصة	24
الفصل الثاني: المراد بالفكر الأصولي ونشأته وتدوين علم الأصول	25
تمهيد	26
المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي	27
المطلب الأول: تعريف الفكر	28

الفرع الأول: تعريف الفكر لغة	29
الفرع الثاني: تعريف الفكر اصطلاحا	29
المطلب الأول: تعريف الأصول	32
الفرع الأول: تعريف الأصول لغة	32
الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا	32
المطلب الثالث: تعريف الفقه	32
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة	33
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا	34
المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه	40
المطلب الأول: أصول الفقه قبل التدوين	41
الفرع الأول: الوجود الفعلي للقواعد الأصولية	41
الفرع الثاني: أمثلة على وجود قواعد أصولية قبل التدوين	42
المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه	43
الفرع الأول: أول من دون أصول الفقه	43
الفرع الثاني: دعوى الشيعة الإمامية و الحنفية أنهم السابقون لهذا الفن والرد عليها	45
المطلب الثالث: ظهور المدارس الأصولية	47
الفرع الأول: مدرسة المتكلمين	47
الفرع الثاني: مدرسة الفقهاء	51
الفرع الثالث: المدرسة الجامعة	52

المبحث الثالث: بعض المؤلفات الأصولية عند المحدثين	54
المطلب الأول: مصنفات مفردة في أصول الفقه	54
الفرع الأول: كتاب الفقيه والمتفقه	54
الفرع الثاني: كتاب الإشارة	55
الفرع الثالث: نظم ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه	55
المطلب الثاني: مصنفات تضمنت قواعد أصولية	58
الفرع الأول: كتاب صحيح البخاري	59
الفرع الثاني: كتاب صحيح ابن حبان	60
الفرع الثالث: كتاب سنن ابن ماجة	62
المطلب الثالث: مصنفات مفردة في أصل من الأصول	63
الفرع الأول: كتاب أدب المفتي والمستفتي	64
الفرع الثاني: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي	65
الفرع الثالث: كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرد	66
خلاصة	66
الفصل الثالث: بعض المسائل الأصولية في كتاب جامع بيان العلم وفضله	68
المبحث الأول: حقيقة العلم والظن	70
المطلب الأول: حقيقة العلم	70
الفرع الثاني: أقسام العلم	74

المطلب الثاني: الظن وحقيقته وأقسامه	76
الفرع الأول: حقيقة الظن	76
الفرع الثاني: أقسام الظن	76
المبحث الثاني: الأدلة الشرعية	82
المطلب الأول: الكتاب	82
الفرع الأول: حجية الكتاب	83
الفرع الثاني: القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية	84
الفرع الثالث: مسائل النسخ	85
المطلب الثاني: السنة	86
الفرع الأول: حجية السنة	87
الفرع الثاني: أقسام السنة	90
الفرع الثالث: منزلة السنة من القرآن	95
المطلب الثالث: الإجماع	98
الفرع الأول: حجية الإجماع	98
الفرع الثاني: أقسام الإجماع	100
المطلب الرابع: القياس	101
الفرع الأول: صحة القياس	102
الفرع الثاني: القياس عند وجود النص من الكتاب والسنة	105
الفرع الثالث: أقسام القياس باعتبار محله	105

المبحث الثالث: التعارض والترجيح وترتيب الأدلة	109
المطلب الأول: التعارض	110
الفرع الأول: المراد بالتعارض	110
الفرع الثاني: طرق دفع التعارض	111
المطلب الثاني: الترجيح	114
الفرع الأول: المراد بالترجيح	114
الفرع الثاني: بعض القواعد الهامة في الترجيح	115
المطلب الثالث: ترتيب الأدلة	118
الفرع الأول: المراد بترتيب الأدلة	118
الفرع الثاني: ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها	119
المبحث الثالث: الاجتهاد والتقليد والإتباع	121
المطلب الأول: الاجتهاد	121
الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد	122
الفرع الثاني: شروط الاجتهاد	122
الفرع الثالث: والمصوبة والمخطئة في الاجتهاد	125
المطلب الثاني: التقليد	131
الفرع الأول: مفهوم التقليد	131
الفرع الثاني: أقسام التقليد	135
المطلب الثالث: الإتباع	136

الفرع الأول: مفهوم الإتباع	139
الفرع الثاني: الفرق بين التقليد والإتباع	141
خلاصة	142
خاتمة	144
فهرست الآيات	148
فهرست الأحاديث	165
فهرست الأعلام	167
فهرست المصادر والمراجع	169
فهرست المواضيع	181

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بجهود علماء الحديث في أصول الفقه من حيث التقعيد والتنظير والتدوين، مع إختيار ابن عبد البر ليكون الأنموذج لهذه الدراسة فهو من العلماء الذين جمعوا بين الرواية والدراية، وتم تسليط الضوء على كتابه جامع بيان العلم وفضله لإستخراج القواعد والمسائل الأصولية، مع بيان آراء ابن عبد البر سواء المصرح بها أو المستنبطة من كلامه.

Research Summary

This research is concerned with the efforts of modern scholars in the fundamentals of jurisprudence in terms of escalation and theorizing and codification, with the selection of Ibn-Abd al-Barr to be the model for this study is one of the scientists who have collected the novel and know-how, and was highlighted in his book collector science statement and his preference for the extraction of rules and fundamental issues, Ibn-Abd al-Barr, whether it is permissible or derived from his words.